وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الإطار القانون للفساد ومكافحته

إعداد الطلبة:

- المصري المعتصم
- داهل إيمان

إشراف الدكتور:

* سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر أ	مناقشا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر أ	مشرفا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر أ	رئيسا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .جحيح حمزة عبد المومن.....

الرتبة : .أستاذ محاضر قسم أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

.....الإطار القانوني لمكافحة الفساد.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ....معتصم المحروق.....

الطالب الثاني : ...دامل إيمان.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): المصري معتصم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإطار القانوني للفساد ومكافحته .

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-12

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 12

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 فيفري 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): داهل إيمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119990308003999995 والصادرة بتاريخ 2022-07-18 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإطار القانوني للفساد ومكافحته .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-12

توقيع المعني (ة)

ولاية برج بوعريريج
2024 جوان 12

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا لنهتد لولا هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا الجهد العلمي، وأخص بالذكر المشرف الدكتور "سي حمدي عبد المومن" الذي أشرف بعناية فائقة على البحث، ولما قدمه من صبر وجهد، وتوجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب، جزاه الله عني خير الجزاء وحفظه من كل مكروه.

شكراً جزيلاً

الاهداء

اهدي هذا الإنجاز التعليمي إلى والداي الذين لم يبخلوا علي بمال ولا بجهد رفع الله قدرهم، إلى ذلك القلب الذي احتواه همي منذ ولدت الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره من بذل جهد السنين لأعتلي سلالم النجاح والدي العزيز رعاك الله.... إلى من ارضعتني الحب والحنان وبلسم الشفاء حب قلبي وقرة عيني وعشقي المقدس وملاكي الطاهر وصاحبة الدعوات المتواصلة من بها ازهرت حياتي والدتي الحبيبة حفظك المولى.

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة شمعة حياتي وبصيرة قلبي من زرعوا لدي روح المثابرة والاجتهاد اخوتي واخواتي شكرا لكم من القلب جميعا.

إلى أخي الغالي وأستاذي أبو لؤي ومرشدي الأول على الطريق وقدوتي التي أحذو بها.

إلى شريكتي في هذا البحث وزميلتي في المرحلة الدراسية صاحبة الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل داهل إيمان.

إلى تلك البلاد الشامخة، فخر عروبتنا والإسلام، ارض الرسالات ومهد الأنبياء صاحبة الأرض المقدسة والتراب الطاهر، فلتكني يا فلسطين معشوقتي الأول ولا يساويك معشوق آخر.

إلى عزة القوية والنقية وردتنا بوسط الاشواك، وشمعة تنير البلدان، يا تاج الفخر والمعزة، يا نور العرب والمسلمين.

إلى أرواح شهدائنا الابرار ورفقاء الأنبياء في الجنان من جعلوا دمائهم قنديل لطريق التحرير، قادة وجند، إلى فرسان سقطوا في ميدان القتال، وأيديهم على الزناد.

إلى أرواح شهدائنا الأطفال والنساء تقبلكم الله جميعا.

إلى النفوس الذي تأبى الذل والمهانة من أذاقوا العدو كأس المرار الى الأسود الشامخة خلف القضبان اسرانا البواسل فلا بد لليل أن ينجلي ولا بد للقيد ان ينكسر.

إلى من امضيت معهم أجمل اللحظات... من ضحكت معهم من الأعماق. .. الى من قاسموني الحياة... أصحاب الروح الواحدة. ... أصدقائي في الوطن لكم مني ألف سلام.

إلى من شاركوني اللحظات الحلوة والصعبة.... من كانوا بمثابة اخوة.... أصدقائي في غربتي شكرا لكم.

إلى بلد الجزائر الشقيق صاحبة الموقف الثابت المناصر لقضيتنا العادلة اليك ألف تحية وشكر تقدير.

وأخيرا اهديها الى كل من يفتخر بعروبتنا.

إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدأ وعند الختام..

ها أنا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك حمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لتوفيقي في تحقيق حلمي. ..

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ، إلى الراحل الباقي في قلبي "والدي". .

وإلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله داعمتي أولى وابدية "والدتي"

وإلى من قيل فيهم { سنشد عضدك بأخيك} كانوا خير معينين في طريقي التعلمي الى اخوتي ادامكم الله ضلعا ثابتا لي.

وإلى الذي كان في مقام والدي الكتف الذي أضع اعليها اثقالي ادامك الله العوض الجميل في حياتي.

وإلى شريكي في البحث معتصم نايف المصري كان خير من ساندني على الإنجاز المذكرة.

وإلى صديقاتي ورفيقات روحي والجزء الجميل من عمري.

{و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين}

مقدمة

تمهيد

يعد الفساد ظاهرة علمية واسعة الانتشار وذات جذور عريقة وقديمة، الا انها استأثرت كثيرا بالبحث العلمي والجدل الفكري منذ منتصف الثمانينات، وفرض نفسه باعتباره قضية محورية تنموية ومحل جدل ونقاش فكري وسياسي بين صناع القرار الاقتصادي والسياسي، اذ اضحى شغلا شاغلا لكافة الشعوب والأمم التي يحدوها تطلعا للتنمية، بحيث تحول من مجرد هاجس وطني إلى قضية تحظى بالاهتمام الدولي وتتصدر سلم الأولويات الحكومية وبرامج الأحزاب السياسية.

ويعد أيضا الفساد من الظواهر المتفشية والمترسخة في جميع المجتمعات، حيث يرتبط ظهوره بالأزمان الغابرة الا انه مع التطور الهائل الذي عرفه العالم في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة التكنولوجية منها، اخذت هذه الظاهرة الخطيرة بالتوسع وتعدد اشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا، يهدد كيان جميع الدول واستقرارها، سواء الغني منها أو الفقيرة، الامر الذي أدى بها إلى ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات وسن مجموعة من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى جهود بعض المنظمات الدولية.

تأسيسا على ما سبق تبرز أهمية هذه الدراسة باعتبار ان الفساد كظاهرة أصبح من الاطروحات الهامة في مجال التنمية الامر الذي جعل مكافحته محور اهتمام راسمي السياسات ومتخذي القرار، نظرا لما يحمله في طياته من تهديد لاستقرار وامن المجتمعات والحد من قيم الديمقراطية، فضلا عن عرقلة مسيرة التنمية بمختلف ابعادها وارتباطه بباقي اشكال الجريمة سيما الجريمة المنظمة والجريمة السياسية وانتهاكات حقوق الانسان.

أهمية الموضوع

يمكن النظر إلى أهمية موضوع الإطار القانوني لمكافحة الفساد إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يأتي إلا باستعراض السياسة الجنائية التي أنتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة.

أهداف الدراسة

الدافع العلمي والتعرف على مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية في مجال الفساد ومكافحته.

إلقاء الضوء على الأجهزة المختصة في مكافحة الفساد لمتابعة جرائم الفساد والحد منه.

الوقوف على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها صد الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية الرغبة في البحث على الاليات والاطر القانونية المؤسساتية الكفيلة باتقاء شر هذه الظاهرة ومكافحتها.

ارتباط هذا الموضوع بمجال قانون الاعمال والذي يقع ضمن دراستنا " ماستر قانون الاعمال".

أسباب موضوعية

إظهار الإطار المفاهيمي للفساد ومعرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.

التعرف على قوانين ونصوص التي وضعت للحد من ظاهرة الفساد.

بيان مدى فعالية الهيئات والمؤسسات التي تحارب الفساد وتعمل على مكافحته.

إشكالية الدراسة

من البديهي ان لكل دراسة عليمة مشكلة بحثية وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الدراسة والنظر إلى ما تقدم لدينا الإشكالية التالية: **فيما تتمثل السبل والآليات المتبعة للحد من الفساد ومكافحته؟؟؟**

- تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:
- ماذا نعني بالفساد؟
- ما هي أسباب وأنواع الفساد؟
- كيف تواجه الجزائر ظاهرة الفساد وماهي الاستراتيجيات المتبعة لذلك؟

تقسيم الموضوع

تماشيا مع منهجية البحث العلمي وموضوع دراستنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وبذلك قمنا بتقسم الخطة الدراسية إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للفساد الذي يحتوي على مبحثين المبحث الأول ماهية الفساد والمبحث الثاني الآليات القانونية لمكافحة الفساد.

اما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وأيضا يحتوي على مبحثين المبحث الأول مفهوم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والمبحث الثاني مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعاليته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.

الفساد بمفهومه الواسع أو كما ذهبت اليه منظمة الشفافية العالمية بانه، استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة " رغم ذلك لا يمكن حصره في تعريف محدد لان التعريف يبين الخصائص والعناصر المكونة له، ومن ثم يذهب الباحثين ورجال القانون في رصد الاليات التي تحد منه أو تقضي عليه، ومع تنوع الفساد من ساسي واقتصادي واداري واخلاقي واجتماعي، بات من الضروري البحث عن اليات متنوعة ومتناسبة مع كل نوع، وتتكامل في هدفها، ولعل اخطر فساد هو الذي عرف تطورا سريعا هو الفساد الإداري حيث تقتضي مكافحته إلى تضافر الجهود وإقامة ندوات ومؤتمرات، وابحاث ودراسات تكشف الأساليب التي يلجأ اليها المفسدون، وهي أساليب مبتكرة تمخضت عن ملتقيات دولية، كما ان ظاهرة الفساد أصبحت من المظاهر الرئيسية التي تهدد جميع اشكال التطور التي يشهدها الاقتصادي العالمي وتؤثر سلبا في مسيرة الدول الاقتصادية وسعيها نحو تحقيق اعلى معدلات النمو.

المبحث الأول: ماهية الفساد.

الأصل ان السفاد عمل وظاهرة مرفوضة بالفطرة لجميع المجتمعات فلهذا كانت ولا تزال الحرب بين الإصلاح والفساد قائمة ومستمرة باستمرار الحياة وقيام المجتمعات، وبذلك يمكن التطرق لذكر الفساد على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

لقد تعدد تعريفات الفساد في محاولة لضبط تعريف الفساد ارتأيت تقسيم ذكر الفساد بالقران والسنة النبوية وإلى تعريفات اللغوية والاصطلاحية، واخرا تعريفها في ظل المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الفساد في الدين الإسلامي

أولا: الفساد في القران الكريم.

تعددت الآيات القرآنية التي تحدثت عن الفساد، بنحو أربعة وخمسين اية، تحدثت عن الفساد بالمفهوم المباشر له، ويتمحور مفهوم الفساد في ضوء مدلول هذه الآيات، حسب المواضيع التي عالجتها هذه الآيات: [1]

فأخذت معنى الكفر، كما في قوله تعالى: " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) "[2]، واخذت معنى المعاصي والتعوق عن الايمان كما في قوله: " الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (27).[3]

[1] انظر تفسير الجلالين.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 11.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 27.

، واخذت معنى افساد المال بالمخالطة كما في قوله تعالى" فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) [1]

واخذت في معنى القتل كما في قوله تعالى " **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(85)** [2]

واخذت معنى النهب والغي في قوله تعالى " **قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا(94)** [3]

ثانيا: الفساد في ضوء مدلول الأحاديث السنة النبوية الشريفة: [4]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو " إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ علَى مَنابِرَ مِن نُورٍ، عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عزَّ وجلَّ –وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ– الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا "[5].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الي يرويه الامام مسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟. ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا!! والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: اللهم هل بلغت مرتين.[6]

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 220.

[2] القرآن الكريم، سورة هود، الآية 85.

[3] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 94.

[4] الشيخ داود، عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص17.

[5] صحيح مسلم (4825)، (برنامج المكتبة الشاملة).

[6] صحيح الإمام مسلم، (4843)، برنامج المكتبة الشاملة.

وقال رسول الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه الامام أبو داود في سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " منِ استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رزقًا فما أخذَ بعدَ ذلِكَ فَهوَ غُلولٌ " قال الشيخ الالباني فهو صحيح[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن ماجه في صحيحه عن عبد الله بن عمرو " لعنة الله على الراشي والمرتشي " قال الشيخ الالباني الحديث صحيح[2].

الفرع الثاني: الفساد في اللغة والاصطلاح:

أولا: الفساد لغة

الفساد في اللغة ضد الصلاح، فنقول فسد، يفسد، فسادا، فسودا، والمفسدة هي ضد المصلحة، وكذلك الفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل، كما يعرف الفساد لغويا انه التلف والخراب والانحلال والتعفن، وفساد الجسم لمرضه وفساد الثمار لفقدان طعمها، وفساد الآلات يكون بخرابها، وفساد الدولة. [3]

ثانيا: الفساد اصطلاحا:

ان الفساد في معناه العام يشمل كل اعتداء على الانفس والأموال والموارد وهذا ما يهدد استقرار المجتمعات والحد من فعالية القيم الديمقراطية، ولقد عرف الفساد بانه إساءة استخدام السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الاستفادة والمساعدة في غيابها من اجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

وظاهرة الفساد لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة أخرى، كما انه لا يوجد مجتمع فاضل يخلو من الفساد والمفسدين

[1] سنن ابي داود (2945)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (779) برنامج المكتبة الشاملة.

[2] صحيح ابن ماجه (2304)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني (2211) برنامج المكتبة الشاملة.

[3] جلولي خيرة، الفساد الإداري وتدابير الوقاية منه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، الجزائر، 2020، ص8.

فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية وان كان انتشاره في الدول النامية أكثر تأثيرا وخطرا.

الفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة والنامية والمتقدمة على حد سواء، وان اختلف شكله وحجمه، وتؤكد الأدلة على ان الفساد يضر بالفقراء على نحو متفاوت ويعرقل جهود التنمية التي تهدف إلى تطوير العنصر البشري واستغلال الموارد في البنية الأساسية، كما يقوض الفساد أيضا الديمقراطية وحكم القانون وانتهاك حقوق الانسان ويسمح بازدهار الجريمة المنظمة والاخطار التي تهدد امن وسلامة الانسان في حياته وممتلكاته.[1]

الفرع الثالث: الفساد في الفقه والمشرع الجزائري:

أولا: التعريف الفقهي للفساد.

ان المطلع على الفقه الوضعي يجد ان هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، وقبل الخوض في هذه التعاريف لابد من الإشارة إلى ان هناك اتجاهين في تعريف الفساد، الأول ينظر إلى الفساد من المنظور الأخلاقي حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الفساد ظاهرة غير أخلاقية، تتمثل أساسا في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية والسلوكية للمجتمع، وعلى ذلك فالفساد يعرف تبعا لذلك انه: " كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة ".

أما الاتجاه الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الفساد على انه وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى، فالفرق حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد، كتقديم الرشوة من اجل تذليل عقبات البيروقراطية، وهذا ما يحقق في المقابل استفادة للموظفين أصحاب الدخول المتدنية من اعانات تشجعهم على الاستمرار في العمل، كما ان اثراء بعض الأشخاص بشكل غير مشروع عن طريق استعمال أساليب الفساد من شأنه ان يترجم إلى مشروعات خاصة واستثمارات تعمم فائدتها.

[1] عبدو محمد جمعة، الفساد.. اسبابه.. الوقاية منه، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2020، ص7.

وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية لتعريف الفساد نجد: يعرف " صموئيل هنتنغتون " الفساد على انه سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة اهداف خاصة، كما عرفه عطاء الله خيل الفساد بانه: " سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس والتزوير واستغلال المال " [1]

من خلال التعاريف السابقة نشير إلى ان الفساد بمفهومه العام أوسع واشمل من الفساد الإداري، ذلك ان الفساد بمفهومه العام يشمل على أفعال يمارسها أي شخص حتى ولو لم يكن عاملا في الدولة، وحتى إن مارسه اشخاص عاملون في الدولة فنجدهم لا يستثمرون مواقعهم الوظيفية في الاعمال الموسومة بالفساد.

ثانيا: تعريف الفساد في المشرع الجزائري:

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد اطلق عليه تسمية " قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " ويجدر التنبيه إلى ان هذا القانون مستمد في جوهره من احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 10_10 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون بتعريفها للفساد بنصها في الفقرة " أ "

" **الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون** ".

التعريف الاجرائي للفساد: " هو الاستخدام السيء أو استغلال الوظيفة العامة من طرف شخص أو مجموعة اشخاص بهدف تحقيق مآرب شخصية مادية أو معنوية سواء

[1] بن رمضانة المنور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون (01-06)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الجزائر، 2017، ص11.

كانت للشخص نفسه أو لاحد من عائلته أو اقاربه أو أصدقائه، وقضاء مصالحهم بطريقة غير مشروعة ". [1]

المطلب الثاني: أسباب انتشار الفساد.

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى وجود الفساد في المجتمعات وهو أكبر عقبة امام تحقيق التنمية

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

يمكن اجمال الأسباب السياسية التي تؤدي إلى وجوده وانتشاره الى:

_أزمة مشروعية النظام السياسي إذ ان فقدان النظام الحاكم بمشروعيته، التي يقوم عليها كل نظام سياسي حديث، يؤدي إلى انتشار الفساد

_انعدام ديمقراطية الأجهزة التشريعية فهي غير منتخبة ولا تمثل الشعب لكنها تمثل السلطة السياسية، لذلك فان القوانين والتشريعات التي تسنها تكون لخدمة الطبقة الحاكمة مما يترك أثره على الجهاز التنفيذي الذي يعمل بالقوانين وتشريعات التي يضعها الجهاز التشريعي، كما أن عدم مشاركة المواطنين في رسم السياسية العامة للبلاد تنعكس في اللامبالاة في اتجاه أداء أعمالهم مما يؤدي إلى تفشي مظاهر الفساد.[2]

_تباين اهتمام الدولة بمحاربة الفساد أي انه إذا لم تكن محاربة الفساد من أولى الاجندات التي تعمل عليها الدولة فمن الطبيعي ان تنتشر اشكال الفساد فيها.[3]

_ تركيز السلطة في يد شخص أو اشخاص محددين، مما يضاعف أو يلغي المؤسسات الأخرى.[4]

---

[1] طهراوي خالد، آليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2021، ص9.

[2] بن عودة حورية، الفساد السياسي أسبابه واثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص210

[3] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مكافحة الفساد تحديات وحلول، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020، ص 25.

[4] نفس المرجع، بن عودة حورية، ص210.

_ حماية الجنات والمفسدين والمقصرين والتراضي عنهم، قد يرجع ذلك انتمائهم إلى طبقة معينة أو علاقتهم ببعض مراكز القوى في البلاد. [1]

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والقضائية.

عند غياب سيادة القانون تنتهك الحقوق والحريات دون رادع، وتصادر حرية الراي العام والتعبير والتنظيم، كما يحاصر دور الصحافة ووسائل الاعلام وتهمش الأحزاب والنقابات، وتضعف معها كل مؤسسات المجتمع، وفي غياب سيادة القانون أيضا يختل التوازن بين السلطات الثلاثة: التشريعية، القضائية، التنفيذية، ويستشري الفساد الاقتصادي والاجتماعي وبذلك يتم نسف جميع مرتكزات لتنمية السياسية. [2]

اما ضعف المنظومة القضائية يعتبر القضاء العنوان الأول لإقامة العدل بين الناس وصون الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وضعف المنظومة القضائية قد يؤدي إلى تجاوزات في النصوص التشريعية، أو عدم وضع العقوبات والجزاءات المناسبة التي تضمن الرادع، وعدم تفعيل الأنظمة المتعلقة بالمسألة والمحاسبة والرقابة، أو تدخل بعض المتنفذين بتطويع الأنظمة والقوانين لخدمة مصالحهم الشخصية. [3]

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.

تتفق اراء المحللين على ان الفساد ينشأ ويترعرع في المجتمعات التي تتصف بنمو اقتصادي منخفض وغير منتظم وغياب اليات ومؤسسات التي تتعامل مع الفساد وتعد هذه سبب من أسباب الفساد الاقتصادي والذي قد يأخذ اشكالا مختلفة، وقد يكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمارات بين الدول، مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو تحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة، استبعاد بعض العاملات من نطاق بعض المعاملات الدولية بالخداع ونحو ذلك.

وهناك أسباب أخرى للفساد الاقتصادي بعضها يعود لعوامل داخلية، والبعض الاخر منها لعوامل خارجية.

---

[1] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص211.

[2] المنور بن رمضانة، مرجع سابق، ص27

[3] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مرجع سابق، ص26.

اما العوامل الداخلية تتمثل في ضعف المنافسة السياسية والمجتمع المدني بصفة عاملة، هذا إلى جانب قلة الفرص الاقتصادية المتاحة للأفراد لتحسين مستوى دخلهم.

أما العوامل الخارجية كالاستثمار والمساعدات الخارجية.[1]

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والثقافية:

_ نمط الأعراف والعلاقات بين افراد المجتمع والتي تتمثل بطبيعة العلاقات السائدة بين الأفراد في المجتمع، فعلى سبيل المثال من الطبيعي جدا أن يقوم موظف بمساعدة أو خدمة أو تسهيل معاملات أحد اقاربه أو معارفه علما بان هذه المساعدات أو التسهيل قد تكون أحد اشكال الفساد وهي الواسطة والمحسوبية.

_الثقافة السائدة التي ترتبط بمدى انتشار الفساد والفاسدين وقلة المحاسبين منهم، مما قد يخلق ثقافة خاطئة، وهي ان الفساد قد استشرى مناحي الحياة وهناك صعوبة في إيقافه.

_ السلوكية الفردية بحيث تتعلق بعض أسباب الفساد الاجتماعي بشكل عام بسلوك الفرد نفسه بغض النظر عن نوع المنظمة التي يعمل فيها أو المجتمع الذي يعيش فيه أو حتى مستوى الدخل والوضع المادي للموظف، حيث ترتبط بالمعتقدات الداخلية للإنسان والتي قد يكون مرجعها الجهل أو ضعف الوازع الديني والأخلاقي، مما يؤدي إلى ظهور ممارسات الفساد بأشكالها المختلفة ولا يكاد يخلو مجتمع من وجود حالات الفساد والتي تظهر سواء في الدول المتقدمة أو النامية. [2]

الفرع الخامس: الأسباب الإدارية

يعد الفساد الإداري من اهم المشاكل التي يواجها المجتمع وتختلف أسباب انتشاره:

[1] الجابري عبد الله، الفساد الاقتصادي انواعه أسبابه اثاره علاجه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، السعودية، ص 6.

[2] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مرجع سابق، ص27.

أولا: أسباب داخلية: تنقسم الأسباب الداخلية للفساد الإداري إلى سببين احداهما يرتبط بالموظف العام داخل المؤسسات العامة والتي قد تكون مقتضيات شخصية تدفع الشخص إلى القيام بأعمال الفساد وتتعلق بالرغبات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها وقصور في اشباع تلك الرغبات تؤدي بالموظف العام إلى القيام بأعمال منافية لأخلاقيات الوظيفة العامة، اما السبب الأخير يرتبط بالوظيفة العامة التي يشغلها الموظف والتي:

_ تتعلق بتضخم الجهاز الإداري الناتج عن حث بعض القيادات الإدارية والسياسية على تعيين بعض الأنصار بغض النظر عن مدى كفاءتهم أو احتياج العمل لهم، وقد يؤدي تضخم الجهاز الإداري إلى تضارب الاختصاصات وعدم تناسب السلطة مع المسؤولية.

_ انعدام الشفافية الحكومية في صنع القرار، غياب الشفافية يفتح مجالا واسعا امام القادة الإداريين في اتخاذ ما يتناسب مع رغباتهم من إجراءات.

_ تعقد الإجراءات وعدم وضوحها، مما يؤدي إلى تأخر العمل واهدار وقت كبير للعملاء، مما يدفعهم لإتباع مظاهر الفساد الإداري المتمثلة في الرشوة لإنجاز مهامهم. [1]

ثانيا: الأسباب الخارجية:

_ تؤثر كثرة الاضطرابات والانقلابات إلى عدم الاستقرار السياسي في الهيكل التنظيمي للأجهزة الإدارية والتغيير الشامل للعاملين، بما يعني ان قيام عملية التوظيف في الوظائف العامة على الولاء وليس على كفاءة مما يؤدي إلى انتشار الوساطة والمحاباة[2].

المطلب الثالث: أنواع الفساد وآثاره.

الفرع الأول: أنواع الفساد.

بعد ان تطرقنا إلى مفهوم الفساد وتعريفه، يقودنا هذا التعريف إلى تحديد لأنواع الفساد بالمفهوم العام والذي ينتج عنه ظواهر فرعية سيتم التحدث عنها والتطرق اليها في المطلب

[1] سليم سهى، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، مصر، ص822.

[2] سليم سهى، مرجع سابق، 825.

الثاني، اذ نجد ان دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قسمت الفساد إلى نوعين رئيسين وهما:[1]

الفساد الكبير: ويقصد به السلوك الذي يسلكه كبار المسؤولين والسياسيين بحكم صلاحيتهم الواسعة باتخاذ قرارات بشأن التعاقدات الكبيرة والمشاريع الممولة في الخارج، وبالتالي الحصول على أموال كبيرة لصالح الشخصي، وهذا النوع من الفساد الأكثر خطورة، وأكثر تأثيرا على الاقتصادي.

الفساد الصغير: ويقصد به ذلك السلوك الذي يمارسه موظفي الخدمة العامة بتقاضيهم مبالغ جانبية من خلال رشاوي صغيرة من الجمهور لتسهيل معاملاتهم، ومن جهة أخرى لإعانة أنفسهم بزيادة مصادر دخلهم، وهذا النوع من الفساد يكون محدود التأثير على الاقتصاد.

ويمكن تقسيم أنواع الفساد بقوالب عامة جامعة للعديد من الظواهر تحتها وهي:

أولا: الفساد الأخلاقي: ويعني انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة والعمل على تغييرها للاسوا وممارسة قيم مخالفة للمجتمع الإسلامي بصفة خاصة، والمجتمع العربي بصفة عامة، مما ينتج عنه انتشار الجرائم الأخلاقية والسلوكيات المنافية للطبيعة والآداب العامة.[2]

2_ الفساد الإداري: اتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال المخالفة للقانون وخلق نوع من البيروقراطية الإدارية، وإساءة استغلال السلطات الممنوحة له وهذا النوع ينشأ عن سوء التخطيط وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة[3].

3_ **الفساد الاقتصادي**: ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية والقطاعات الاعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة

[1] الجمل هشام مصطفى، الفساد الاقتصادي وآثاره في التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي، العدد ثلاثون _ الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الازهر، 2014، ص538.

[2] عبدو محمد جمعة، مرجع سابق، ص13.

[3] عبدو محمد جمعة، مرجع سابق، ص13.

على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.[1]

4_ الفساد الاجتماعي والثقافي: وهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد، ومدى وعيهم وحسهم باحترام وبتطبيق القوانين والتنظيمات، قصد تحقيق نظام اجتماعي متكامل وعادل وواعي، بالعلم ومستوى افراد المجتمع العالي يحترم القانون ولا يجيز على تطبيقه خوفا من العقاب فالتعصب الطائفي والعنصري يؤدي إلى تعطيل ونفاذ القوانين وتجاوزها مما يؤثر على استقرار المجتمعات. [2]

5_ الفساد السياسي: هو إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ عليه وتعزيز الموقع في السلطة أو لإثراء الذات أو كليهما، ويعزى الفساد السياسي إلى هؤلاء الذين يصنعون ويتخذون القرار السياسي المتعلق بالتشريعات والقوانين، ومن بين الاشكال المألوفة للفساد السياسي شراء الأصوات، تزوير الانتخابات، تمويل الأحزاب السياسية. [3]

6_ الفساد القضائي: تعتبر السلطة القضائية المتمثلة في القضاء هي الحجر الأهم في هرم الدولة بالنسبة للمواطنين في الحفاظ على حقوقهم، إن فساد هذا القطاع وتسرب المفسدين اليه يعطي علامة انعكاس بالضرورة إلى تفشي الفساد في كل قطاعات الدولة، ومن أبرز اشكال الفساد في القضاء، الواسطة، والمحسوبية، واتهام البريء وتبرئة المتهم، وشهادة الزور وقبول الهدايا[4].

[1] بن رمضانة المنور، مرجع سابق، ص20، 21.

[2] بن رمضانة المنور، نفس المرجع، ص 22.

[3] بن رمضانة المنور، نفس المرجع، ص 20.

[4] عبدو محمد جمعة، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني: آثار الفساد.

إن تفاقم ظاهرة الفساد تترتب عليه العديد من الآثار بحيث نجد في موضوع الفساد تنوعا وتبيانا في الآثار التي رصدها الباحثون والمهتمون ذلك ان الفساد من الظواهر الاجتماعية المعقدة فهي نتاج لمجموعة من الأسباب المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها.

أولا: آثار الفساد على الصعيد الجزائري:

بعد الإسراع في رفع معدلات التنمية بمختلف ابعادها، من الأهداف الأساسية للدول، وتحاول تجسيد ذلك من خلال تنفيذ خطط وبرامج معدة سلفا لتحقيق هذا الغرض، لكن الفساد كظاهرة إجرامية يشكل عبئا على عاتق الدول، نظرا لنتائجه المكلفة على مختلف مناحي الحياة، ذلك ان صور الاجرام المختلفة والفساد واحد منها تكلف المجتمع الكثير على مستوى مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

1_ **آثار الفساد على المستوى السياسي:** يبرز الأثر المدمر للفساد على المستوى السياسي بما يخلفه على مستوى القمة على الخصوص، اذ يؤدي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ان لم تكت هناك مساع وجهود للقضاء عليه بشكل كلي، وذلك بسبب استبداد الحكام الفاسدين وما يخولونه لأنفسهم من سلطات، حيث قد يجعلون الحكم حكرا عليهم وعلى افراد اسرهم، أو يتقلد هؤلاء للمناصب المهمة التي تتيح لهم الكسب الغير مشروع، وكذلك بسبب سيطرة مرتكبي هذا النوع من جرائم الفساد على العملية السياسية وافسادها عن طريق رشوة وابتزاز أصحاب القرار السياسي في الدولة، فضلا عن اختراق الأحزاب السياسية للوصول للسلطة للحفاظ على مصالحهم، وهو الامر الذي يؤدي في النهاية إلى تشويه العلمية الديمقراطية، وبالتالي تدني مستوى المشاركة السياسية بسبب تراع دور الأحزاب السياسية واضعاف قوة المعارضة امام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، الذي في الغالب يحكم باسم شعبية زائفة تعتمد على تزوير الانتخابات، وهو الامر الذي يجعل من مبدأ التداول على السلطة مسألة موقوفة التفعيل.

وتتلخص الاثار أيضا في اضعاف الفساد لشرعية الدولة وكفاءتها مما يوجد حالة من التسيب والعشوائية والخروج على حكم القانون، كما يودي الفساد الى انخفاض كفاءة أجهزة الدولة

والإدارة العامة، حيث يتم الاختيار للمناصب العليا على أساس المحاباة والمحسوبية والرشوة وعلى حساب تكافئ الفرص... وهكذا تفتقد النظم السياسية التي يتفشى فيها مشروعيتها وتتسع دائرة المعارضة وعدم المشاركة فيها والتي يمكن ان تتحول الى انتفاضة او ثورة منظمة[1].

2_ آثار الفساد على المستوى الاقتصادي: يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية للدول، حيث يتسبب بتدني مستوى أدائها، فالعديد من الدراسات ذات الصلة اكدت بان الفساد يؤدي إلى اضعاف النمو الاقتصادي، بتأثيره بمناخ الاستثمار وتقويض حوافزه، وزيادته في تكلفة المشاريع، خاصة عندما يطلب من أصحابها تقديم رشاوي لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب منهم نصيبا من عائداتها.

كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مداخيل الدولة، بسبب تهريب الأموال إلى الخارج وحرمان الاقتصاد الجزائري من استثمارها، وبالتالي اهدار القيمة المضافة التي كان من شأن هذه الأموال ان تقدمها، بما كانت ستتيحه من إمكانيات لحل عديد المعضلات التنموية، وذلك مما يؤدي في النهاية إلى خسائر في المجال الاقتصادي، ويضرب التنمية في الصميم، وهو ما يترب آثارا مدمرا على مختلف المستويات، نظرا لما للتنمية من أهمية بالغة في بناء الأمم وارتقاء المجتمعات[2].

وما تنفقه الدولة على أجهزة المراقبة والمتابعة والتفتيش داخل التنظيمات، وكذا على أجهزة الضبط والعدالة خارج التنظيمات المنوط بها متابعة وضبط قضايا الفساد والرشوة، ومحاكمة مرتكبيها، وذلك سواء لإعداد وتدريب القوى البشرية للقيام بتلك الأدوار او بالنسبة لشراء الإمكانات المادية من تجهيزات فنية ووسائل تكنولوجية[3].

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، مصر، منشورات المنظمة العربية، سنة 2010، ص62.

[2] خليفة مراد، آثار الفساد مقاربات متعددة، العدد 1 _ المجلد 10، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص302 _ ص304.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص59.

وفي هذا السياق، يقر الباحثون في مجال التنمية بان الفساد يؤثر على النمو الاقتصادي، وفي هذا الصدد يقول " بيتر إيغن " ان الفساد هو أحد العقبات الرئيسية للتنمية الناجحة، بل العامل الأكثر تدميرا لها "، ذلك بانه يؤدي إلى استنفاذ الموارد، كما يسبب اختلالات في البنى الأساسية التي تعتد عليها التنمية، وهناك دلالات قوية على ذلك، إذا تفحصنا اهم النواحي كالاستثمار، الإيرادات العامة والإنفاق العام، والتي تقوم من خلالها التنمية الاقتصادية، على ما سيأتي بيانه فيما يلي:

_ اثآر الفساد على الاستثمار: فرض الرشاوي من اجل الحصول على المشروعات العامة لتنفيذها وكذا العمولات على أساس نصيب من فائدة الاستثمار يجعل المستثمرون يعملون على تحميل هذه الضريبة الزائدة ذات الطبية الضارة إلى التكاليف الاصلية للمشروعات والنشاطات في المشاريع الاقتصادية، مما يسبب عبئا كبيرا على الميزانية العامة، على حساب الجود وزمن التنفيذ، وبهذا يفسد الاستثمار المحقق للمصلحة العامة.

_ اثار الفساد على الإيرادات العامة: انخفاض حجم الايراد العام للدولة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإدارية بسبب دفع الرشاوي والعمولات من قبل المتعاملين الاقتصاديين لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب يكلف الدولة خسارة ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، الامر الذي يزيد من تراكم الديون المحلية، واستمرار العجز في الميزانية العامة وخفض الانفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان والصحة والتعليم، وقد يدفع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي والخارجي وما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون وفوائدها، وهذا يشكل بشكل كبير على المواطنين خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة[1].

[1] جلولي خيرة، مرجع سابق، ص34.

3_ اثار الفساد على المستوى الاجتماعي:

وتتلخص اهم تلك الاثار فيما يلي:

_ إضعاف وظيفة القيم الرادعة في المجتمع خاصة بعد ان يصبح سلوكا مقبولا في المجتمع يتم ممارسته كأحد مسلمات التعامل مع المؤسسات سواء كانت حكومية او قطاع عام او قطاع خاص، ولا شك ان اضعاف الوظيفة الاجتماعية للقيم يؤثر على كفاءتها الوظيفية لردع سلوك الافراد في مجالات أخرى مرضية ومن ثم يسهم تفشي الرشوة في انتشار السلوك المرضي في المجتمع.

_ تؤثر الرشوة على قيم ومعايير الشخص الذي يقدمها وكذلك يحصل عليها نظرا لدخول أسلوب الاستثناء في نسق قيمها، وقياسا عليه تبدأ سلسلة الاستثناءات في سلوكهم في المجتمع[1].

ثانيا: اثار الفساد على الصعيد الدولي:

الفساد على المستوى الدولي ظاهرة تمتد للتقويض من موثوقية الدولة للمجتمع الدولي، كما انها تضعف امكانياتها الاقتصادية ومركزها السياسي بين الدول، وتكم خطورة الفساد على هذا المستوى، خاصة مع سرعة انتشاره في قدرته على تهديم العلاقات الخارجية للدول وزعزعة ثقة الحكومات فيما بينها، فالدولة التي ينتشر فيها الفساد تفقد مصداقيتها وثقة الدول الأخرى فيها، وقد يصل الامر إلى حد عزلها دوليا، مما يؤدي بها إلى التبعية لدول أخرى سواء من الناحية السياسية والاقتصادية والتجارية. [2]

بالإضافة إلى ما سبق فان للفساد قدرة تدميرية على مستوى ركائز التنمية، وذلك من خلال تقويض جهود وقدرات الدول في خطط التنمية الاقتصادية والبشرية على حد سواء، كما أن للفساد اثار سلبية على التنمية المستدامة والاستثمارات الأجنبية، اذ ان الفساد يقلل من حوافزها ويدفعها لتأخذ وجهة أخرى، كما يؤدي الفساد إلى تشويه التجارة الدولية فهو يتسم بانه مدمر ويستطيع ان يخلق اضطرابات في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية.

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص61.

[2] خليفة مراد، مرجع سابق، 309.

بهدف بيان الاثار السلبية للفساد على الصعيد الدولي بشيء من التفصيل نقسم ذلك الى[1]:

_أثر الفساد على العلاقات الدولية: يرتبط انتشار الفساد أو النجاح في ضبطه في معظم المجتمعات بمدى إقامة حكم القانون، فضلا على ارتباطه بمدى كونه " الفساد " عنصرا أساسيا في مكونات الثقافة الاجتماعية، من هنا كانت الملازمة ما بين الفساد والجريمة ومخالفة القانون بصورة عامة.

لكن مساوئ الفساد لا تقتصر على تعطيل حكم القانون فحسب، بل تكاد تطال كافة جوانب الحياة بمختلف ابعادها، حتى ان هذه المساوئ أصبحت تؤثر بصورة سلبية في العلاقات الدولية، وهو ما دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى اللجوء إلى المواثيق والآليات التي تساعد على ضبط الظاهرة والحد من انتشارها. [2]

_أثر الفساد على العلاقات السياسية والدبلوماسية: ان ارتباط الدول من خلال العلاقات السياسية والدبلوماسية يمهد لها الدخول في علاقات اقتصادية وتجارية واجتماعية وثقافية. ... الخ، ذلك بان العلاقات السياسية والدبلوماسية تتضمن مجموعة من الأهداف السياسية التي تسطر من خلالها الدولة استراتيجيات التعاطي مع الدول الأخرى، بهدف حماية مصالحها وامنها القومي ورخائها الاقتصادي، وهذا ما لا يمكن ان يتحقق إلا عن طريق التعاون السلمي تجسيدا لمبدأ الارتباط والتكامل، لان العلاقات السياسية والدبلوماسية التي هي احدى أدوات تجسيد السياسة الخارجية للدول.

وبما ان الفساد ظاهرة إجرامية لا يخلو منها أي مجال، فمن المنطقي ان يكون للفساد أثر سلبي على علاقات الدولة السياسية منها والدبلوماسية، لأنه يسيء للسمعة الدولية للدولة، وهكذا يؤثر في علاقاتها الخارجية.

[1] خليفة مراد، نفس المرجع، ص309.

[2] خليفة مراد، مرجع سابق، ص310.

فالفساد قد يؤدي بالدولة لان تكون تابعة لدولة أخرى، كما قد يؤدي إلى قطع العلاقات مع دول أخرى، كما يؤثر الفساد في مدى مشاركة الدولة في القضايا الدولية نتيجة الاضطرابات السياسية والاستراتيجية التي يمكن ان يسببها لها.

ـ اثر الفساد على العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري: ان التكامل الاقتصادي العالمي زاد من أهمية الفساد كقضية دولية، اذ انه في ظل العولمة، فان الاثار المحتملة للفساد تكون اكبر، فعندما تكون عمليات التجارة الخراجية تحت اشراف الدولة في كثير من الدول التي تعاني نقصا في ميزان المدفوعات، وتكون الواردات فيها اعلى بكثير من مقدرة الدولة على التصدير، فأنها تقوم بوضع قيود على منح الرخص المتعلقة بالاستيراد، وبالتالي فانه اذا كانت هذه الرخص الممنوحة اقل من ما يرغب فيه المستوردون، فانه لا محالة ستكون سببا للفساد كالرشوة والمحسوبية، وعلى قدر المنافع الاحتكارية الممنوحة تكون قيمة الرشوة[1].

فدرجة الفساد في الدول المستوردة تؤثر على هيكل التجارة للدول المصدرة، وهذا يتجلى في ميل المتصدرين الأجانب إلى تقديم الرشوة للمسؤولين الرسميين في الدول المستوردة.

ويتجسد تأثير الفساد على المستوى الدولي من خلال تشويه للتجارة الدولية، وتسهيله لارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن ضمنها الرشوة الدولية، وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل وصل الامر إلى السماح في بعض البلدان الصناعية بخصم الرشاوي المدفوعة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى المسؤولين في الدول النامية من الضرائب، باعتبارها نفقات مشروعة لتصريف اعمالها، وهذا يعني شيوع الفساد بين كبار المسئولين أو صغارهم، حيث ان تفشيه بين الكبار من شأنه ان يقلل فرص تعامل مع فساد الصغار بفعالية.

[1] خليفة مراد، نفس المرجع، ص 312.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: مكافحة الفساد في تشريع الجزائري.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للفساد لكنه أشار الى بعض مظاهر الفساد وصور الفساد فقط[1].

الفرع الأول: تشريعات مكافحة الفساد في الجزائر.

من أجل انسجام التشريع الداخلي مع المنظومة القانونية الدولية بغرض مكافحة مخاطر الفساد الذي أصبح يهدد وينخر الأموال العامة ويؤثر على حسن سير التنمية لذلك قد نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات عند صدوره سنة 1966 في المواد من 119 إلى 134 وعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 _ بتحفظ في 19 ابريل 2004 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2000[2]، قام بتكييف تشريعه الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية فأصدر في سنة 2006 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

لقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وأقر قانون وطنيا يتصدى لجرائم الفساد هو قانون 06-01 السابق ذكره، والذي ألغى المواد القديمة من قانون العقوبات التي كانت تتوزع على مختلف الأحكام غير الدقيقة ثم اعادة صياغتها من جديد، حيث كما استحدث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهذا في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري.

---

[1] تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد اطروحة نيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة العربي تبسي – الجزائر 2022 ص 22 "

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.

[3] " منشور في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/200.

وقد تضمن قانون (06-01) على 79 مادة مقسمة على خمسة أبواب تتضمن أحكام مختلفة، يتضمم الباب الأول مادتين نص فيها على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الاولى، حيث يهدف للوقاية من فساد ومكافحته وتعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص، ودعم التعاون الدولي من اجل الوقاية من الفساد، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في احكامه، بكثرة مثل الفساد، الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي ، الممتلكات ، العائدات الإجرامية ، التجريم ، المصادرة ، الاتفاقية ، الهيئة وغيرها[1]، كما توجد نصوص قانونية عديدة تتعلق بمكافحة الرشوة والفساد وهي نصوص تكميلية تنظم وتعالج مواضيعا متباينة في مجالات اقتصادية وسياسية وادارية لها علاقة تكاملية مع أحكام قانون الوقاية من الفساد لاسيما تلك المتعلقة بالقواعد العامة والخاصة والشروط الشكلية والموضوعية لتسيير الأموال العامة ونذكر بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتها :

- الأمر 03 - 11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل في سنة 2017 ونصوص التطبيقية له.

- القانون 12 - 02 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

- القانون 04 -18 الصادر في ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين لها المعدل والمتمم للقانون رقم 23 -05 المؤرخ في 7 ماي 2023.

- الأمر 06-09 المتعلق بالتهريب المعدل ومتمم للأمر 05-06.

وتجدر الملاحظة أن القانون 06-01 جاء بنظرة شاملة واقعية لظاهرة الفساد وهو يجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

[1] المواد 4 إلى 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

الفرع الثاني: هيئات مكافحة الفساد.

قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد اذ استحدث بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب أجهزة مختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولضمان استقلال هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير:

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين بالاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري وبتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، او ترهيب أو شتم او اعتداء.

وتكمن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته داخل وخارج الوطن.

1_مهام الهيئة داخل الوطن:

– ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة والمسائلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.

– تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في البحث عن إجراءات وصولهم إلى سلطات معينة، لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.

– قمع الفساد وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام.

– تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة والفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

2_مهام الهيئة خارج الوطن:

– قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.

– تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع دول ومنظمات الدولية وإقليمية في البرامج الدولية النزيهة الرامية لمكافحة الفساد.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، إلى معين في القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى، إذ يعد الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات المؤسساتية لقمع الفساد، ولقد حدد المرسوم الرئاسي 11/ 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد[1]، وبالرجوع للمادة 2 من المرسوم 11/426 فإنها تعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

1_ مهام مركز الديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الرسوم الرئاسي 11/426 نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي:

[1] المرسوم الرئاسي 11 /426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 14/12/2011

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

– جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1].

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 11/426، يؤكد على استقلالية هذه الهيئة، غير إن هذه الاستقلالية شكلية فقط كونها تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة المالية والمراقبة والمحاسب العموميين، وأكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد رفعه تقرير إلى وزير المالية، كما أنه لا يملك أي اختصاصات قضائية بالرغم من تتشكل من ضباط شرطة قضائية وقضاة، كما أن علاقتها بسلطة القضائية محدودة في إعلام وكيل الجمهورية فقط[2].

المطلب الثاني: مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية.

كان للانتشار الواسع لظاهرة الفساد ولنتائجها الخطيرة على المجتمعات واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، الدور الفعال في بروز الحاجة الملحة لمجابهتها من خلال بذل الجهود اللازمة على المستوى الدولي لتحقيق ذلك بما يعكس إصرار المجتمع الدولي على منع استفحالها، وهو ما تم عن طريق ابرام عدة اتفاقيات.

[1] المادة 14 من المرسوم نفسه.

[2] مقلاتي مونة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية اقتصادية، جامعة 8 ماي قالمة كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر 2018، ص 7، 8.

انطلاقا من ذلك نتطرق لتوضيح المعالم الأساسية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، اذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر اشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما غيها غسل الأموال، وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن ان تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امرا ضروريا، واقتناعا منها أيضا بان اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو امر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة[1].

وبذلك بذل المجتمع الدولي جهودا لردع الفساد حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في وضع تحديد استراتيجية عالمية لمكافحة كافة اشكال جرائم الفساد، فاتفاقيات الأمم المتحدة تعد من اهم الاليات التشريعية المكرسة في إطار مواجهة ومكافحة الفساد على المستوى الدولي، ومن خلال الاحكام المتضمنة في موادها يبرز الهدف الأسمى من إبرامها والمصادقة عليها، الا وهو إرساء سياسة التعاون الدولي ضد الفساد بكل صوره وخاصة المالية والإدارية المتفشية عبر عديد الدول. [2]

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص160.

[2] بوبشطولة بسمة وقدة حبيبة، مكافحة اليات جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنة1، المجلد 08، العدد 2، إبريل 2021، ص553.

أولا: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد في جلستها التي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، في حين دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وهي مفتوحة للمصادقة بالنسبة لكل البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، مستهدفة تعزيز مفهوم وثقافة مكافحة الفساد، وإرساء مبادئ أساسية تتعلق بالشفافية والنزاهة والمساءلة للجميع سواء أكانوا حكومات او منظمات او موظفين أو أحزاب إلى غير ذلك[1]، مع اشراك كافة أطراف المجتمع الدولي في تحقيق ذلك.

وتشكل الاتفاقية ثمرة عمل مبذول مند سنوات، حيث أن مصطلح الفساد لم يكن واردا او مستعملا في الأوساط الرسمية، فقد استلزم الامر جهودا متواصلة سواء على المستوى التقني أو السياسي حتى يتبنى المجتمع الدولي مسألة التصدي للفساد ، فقد أتاح مؤتمر مونتيري بالمكسيك حول التنمية المنعقد في القترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2002، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا حول التنمية المستدامة والمنعقد من 26 اوت الى 4 سبتمبر 2002، الفرصة للحكومات لإظهار التزاماتها بمكافحة الفساد وزيادة الوعي العام بالآثار المدمرة للفساد على التنمية، مع التشديد على أن مكافحته على جميع المستويات يعد إحدى الأولويات التي يجب تكريسها.

ثانيا: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقية الأشمل في معالجة ومواجهة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها، وذلك من خلال 8 فصول تم التفصيل في أحكامها عبر 81 مادة، حيث تسري أحكامها قبل وقوع الجرائم، بإتباع السياسات الوقائية، أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة او تتبع العائدات المتحصلة منها.

وبذلك فقد حرصت الاتفاقية على مواجهة جرائم الفساد بتبني العديد من الإجراءات التي تقف حاجزا أمام استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في قوانينها الوطنية، ويتم ذلك من

[1] مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة ابعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 9، العدد 1، جوان 2009، ص10.

خلال التأكيد على مسألة الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص، وبيان كيفية التقصي والتحري عن الجريمة بالتشجيع على تعاون الدول فيما بينها لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. [1]

ويمكن تلخيص أهم الآليات والتدابير المتعمدة في الاتفاقية فيما يلي:

أ_ المساعدة القانونية:

تعد المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في سياسية المكافحة طبقا للمادة 46 منه وهي تتخذ صورتين: المساعدة بطواعية أو كما تسمى بالمساعدة التلقائية، والمساعدة بناء على طلب.

1_ **المساعدة التلقائية:** التي تقوم بها الدولة طواعية وبصفة تلقائية لفائدة دولة أخرى دون ان تطلب هذه الأخيرة ذلك، إذا كانت في ذلك فائدة لإجراء تحقيقات او متابعة قضائية.

2_ تمثل صورة التعاون الدولي في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهو الغالب في مجال التعاون القضائي الدولي، بحيث تقدم بغض الحصول على أدلة أو أقوال شخص أو أشخاص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات تفتيش او حجز او تجميد، إلى غير ذلك من الإجراءات اللازمة.[2]

ب_ رفض طلب المساعدة القانونية:

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

_ إذا لم يقدم الطلب وفقا للأحكام والشروط المحددة في الاتفاقية.

_ إذا قدرت الدولة الطرف متلقية الطلب ان تنفيذه قد يشكل مساسا بسيادتها او امنها او نظامها العام.

---

[1] مجاهدي خديجة، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مذكرة الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014،2013 ، ص49.

[2] بوقصة ايمان، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، المجلد 16، العدد 04، ديسمبر 2019، ص153.

_ إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بمنع تنفيذ الاجراء المطلوب بشان جرم مماثل عندما يكون المجرم خاضعا لإجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية.

_ إذا كان تلبية الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. [1]

وفي هذا الإطار تمنع الاتفاقية على الدول رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اتصال الجرم بأمور مالية، مع وجوب تعليل الرد بالرفض، طبقا للمادة 46/ف 22، 23 من الاتفاقية.

ج_ اجراء المصادرة:

تعتبر المصادرة من أنجع الاليات المعتمدة للوصول الى استرداد العائدات الإجرامية، وبذلك تفويت الفرصة الحقيقية من ارتكاب مثل هذه الجرائم، ألا وهي الحصول على عائدات غير مشروعة وغير مستحقة.

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها يتلقى طلبا من دولة أخرى طرف لها ولاية قضائية على فعل مجرم من اجل مصادرة ما على اقليمها من عائدات او ممتلكات، ان تقوم بإحالة الطلب الى سلطاتها المختصة لتستصدر امرا بالمصادرة، وان تضعه قيد التنفيذ عند صدوره، او ان تحيل الى سلطاتها المختصة امر المصادرة الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب.[2]

د_ استرداد الموجودات:

أوضحت الاتفاقية بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمنع وكشف إحالة العائدات الاجرامية، وتدابير الاسترداد المباشر الممتلكات والتصرف فيها، وانشاء وحدة

[1] المادة 46/ف 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] بوسعيد ماجدة ومحمد بن محمد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الاجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون، رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13_14 افريل 2005، ص234، والمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

معلومات استخبارية مالية، مع إمكانية ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال[1].

إضافة الى ما سبق، تتضمن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد احكاما كثيرة ذات الصلة بتدابير التعاون الدولي كتسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة.

عموما تستند اتفاقية مكافحة الفساد على الاحكام العامة المكرسة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مع التوسع فيها بصورة اشمل، بقصد توفير إطار قانوني اتفاقي فعال.

وعليه فمن الضروري ان تعتمد مختلف الدول على بنود هذه الاتفاقية وجعلها الإطار والاساس المعتمد عليه، عند تبني سياسية تشريعية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتكييف قوانينها مع احكام الاتفاقية، او العمل على توسيع نطاق المعاهدات ذات الصلة لتعزيز التعاون أكثر، مما يجعلها في النهاية أكثر فعالية.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد من الآليات التشريعية المتعمدة في إطار تشجيع مبادرات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في النطاق الإقليمي، وفي ذلك تأكيد على الدور الهام للتنسيق ما بين الدول في إقليم واحد لإيجاد وضع الحلول والاسس الكفيلة بمنع انتشار ظاهرة الفساد، والحد من آثارها السلبية الخطيرة[3].

وفي هذا الإطار توجد نماذج مختلفة لاتفاقيات إقليمية حول الفساد من بينها الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد، واتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

---

[1] حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد: على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2017، ص57.

[2] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص211.

[3] مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص174.

أولا: الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

1_ تعريف الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

تم التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية بستراسبورغ في 27 جانفي 1999، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002.

تستهدف الاتفاقية من خلال كافة احكامها تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائها، وتعزيز ادراكهم بأهمية التعاون فيما بينهم، مع اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة وكافة التدابير الوقائية الملائمة.

وباعتبار ان الفساد يشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان، وتفويضا لمبادئ الإدارة الرشيدة وتشويها للمنافسة، وعرقلة للتنمية الاقتصادية لذلك تؤكد الاتفاقية على التنسيق الجنائي بين الدول الأوروبية لتحقيق مكافحة فعالة للفساد.

2_ مضمون الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

تتضمن الاتفاقية مجموعة الاحكام الموضوعية والاجرائية، تم التفصيل من خلال 42 مادة.

أ_ الاحكام الموضوعية:

حددت الاتفاقية جرائم الفساد متمثلة في الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، جرائم المحاسبة وغسيل أموال عائدات جرائم الفساد.

أ_1_ جريمة الرشوة:

أوردت الاتفاقية صورا عدة للرشوة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

_الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين والأجانب [1]: فعلى كل دولة طرف ان تعتمد كل التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لمواجهة جرائم ترتكب عمدا في صورة تقديم وعد او عرض او تلقي موظف عمومي من موظفيها، او موظف عمومي أجنبي لمزية

[1] المواد 2، 3، 5 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

غير مستحقة لحسابه او لصالح شخص آخر مقابل القيام بأفعال او الامتناع عنها بمناسبة أداء مهامه الرسمية.

_ الرشوة في القطاع الخاص[1] : وذلك عندما ترتكب عمدا اثناء مزاولة النشاط التجاري، من خلال الوعد بها او عرضها بشكل مباشر او غير مباشر على كيانات القطاع الخاص او على العاملين بها، في مقابل قيامهم بعمل او الامتناع عنه مما يشكل اخلالا بواجباتهم.

أ_2_ المتاجرة بالنفوذ[2]:

فعل كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند التقديم العمدي لوعد او إعطاء او عرض مباشر او غير مباشر لمزية غير مستحقة، من أحد الأشخاص المحددين في الاتفاقية لصالحه او لحساب شخص آخر، ليؤكد قدرته على ممارسة نفوذ غير سليم لصنع القرار.

أ_3_ جرائم المحاسبة:

حددت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد ما تعد جرائم محاسبية عند تعمد الشخص ارتكابها او اخفائها او تمويهها، وهي تتمثل في: إعداد او استخدام فاتورة او أية وثيقة محاسبة او سجل يحتوي على معلومات كاذبة، بالإضافة الى إغفال تسجيل أي دفعة.

أ_4_ غسيل أموال عائدات جرائم الفساد:

حيث تجرم كافة الأفعال المرتبطة بغسل وتفتيش ضبط ومصادرة منتجات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[3].

وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقية تجرم كذلك كل أفعال المساعدة او التحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في نصوصها[4]، كما ركزت على حث الدول على تقرير العقوبات والتدابير المناسبة، واعتماد المصادرة كأسلوب لحرمان مرتكبي الجرائم من عائداتها.

---

[1] المواد 7، 8 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[2] المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[3] المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[4] المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

ب_ الاحكام الإجرائية:

تتعلق اهم الاحكام الإجرائية الواردة في الاتفاقية بتحديد النقاط التالية:

ب_1_ الولاية القضائية:

حيث تكون للدولة الولاية القضائية على الجرائم المحددة عند ارتكابها في إقليمها، او كان الجاني هو أحد مواطنيها.

ب_2_ السلطات المختصة:

فعلى كل دولة ان تعتمد ما يلزم لضمان ان يكون هناك شخص او هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، مع منحها الاستقلالية اللازمة للقيام بوظائفها بصورة فعالة، وذلك طبقا للمادة 20 من الاتفاقية.

ب_3_ التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات:

وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية تكون الأفعال المجرمة في نصوصها محلا لتسليم المجرمين فيها بين الدول الأطراف فيها، مع اعتماد الاتفاقية كأساس قانوني لتنفيذ التسليم عند اشتراط دولة طرف لذلك وجود معاهدة تسليم، ولم يكن لدى الطرف الآخر أي معاهدة بخصوص ذلك[1].

في الواقع ما يلاحظ بالنسبة لأحكام الاتفاقية الأوروبية للفساد هو عدم اختلافها عن تلك المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما يعكس أهميتها وإدراك الدول الأعضاء فيها لضرورة تكريس آليات فعالة ومتناسبة تكفل متابعة مثل هذه الجرائم والعمل على ردع مرتكبيها.

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 لمكافحة الفساد المنتشر_ في القارة الافريقية، فهي تشكل اجماع الدول الافريقية على ما يستلزم منها القيام به في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الممتلكات، بما يحقق القضاء على الفساد سواء في القطاع العام او الخاص.

[1] مشطر ليلى، مرجع سابق، 177.

1_ اهداف اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تتمثل اهداف اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته فيما يلي:

_ تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الاليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

_ تسهيل وتنظيم التعاون بين الدول لضمان اتخاد تدابير خاصة بمنع الفساد في افريقيا.

_ تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لضبط ومواجهة الفساد في القارة.

_ تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة.

_ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة[1].

2_ مضمون اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

لم تختلف الاتفاقية الافريقية في مضمونها عما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد او الاتفاقية الاوربية الجنائية للفساد، من خلال الإحاطة بكافة الأفعال والسلوكيات التي تمثل الفساد وتجسده بشتى صوره كالحصول على مزية غير مستحقة من موظف عمومي او وكالة او منظمة مستقلة، مع اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهته كمصادرة عائدات الفساد، التسليم، المساعدة القانونية المتبادلة، الى غيرها من الإجراءات[2].

أ_ التعاون الدولي لمنع ممارسات الفساد:

بموجب الاتفاقية تتولى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

_ التعاون مع البلدان الاصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية، ومعاقبة ممارسة العمولات السرية، او أي ممارسة تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

[1] المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2] مشطر ليلى، مرجع سابق، ص178.

_ تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع الموظفين العمومين من التمتع بما اكتسبوه عن طريق الرشوة، من خلال تجميد حساباتهم المصرفية، وتسهيل استرجاع المبالغ المكتسبة بصورة غير شرعية.

_ العمل مع المنظمات المالية الدولية الإقليمية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، بوضع قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمترشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية[1].

ب_ التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية:

تعمل الدول الافريقية الأطراف وفقا للاتفاقية، ولأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا المجال على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد[2].

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاتفاقية شمولية احكامها انطلاقا من تحديد المصطلحات المرتبطة بجرائم الفساد، وصولا الى كافة الإجراءات الضرورية لتفعيل مسألة البحث عن هذا النوع من الجرائم، ومتابعتها، والتنسيق والعمل بين الدول إقليميا ودوليا للعقاب عليها والحد من تأثيراتها.

[1] المادة 19/ف 1، 2، 3، 4 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2] المادة 19/ف5 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني:

فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني: فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد تلك الآفة الخطيرة والمرض العضال الذي تواكب وجوده بالتزامن مع وجود النفس البشرية وفي مجتمعاتها وتعاملاتها.

فالفساد وظواهره وجرائمه لا جنسية لها ولا دين لها ولا خصوصية ولا تعيين ولا تمييز، بل هي عامة تجدها في كل مكان وزمان.

قد يرتكب جرائم الفساد فئات مختلفة من الناس منهم الكبير والصغير، المتعلم والجاهل والبسيط والمسؤول، ولان العدوى والانتشار هي من خصائص مرض الفساد فهي لها القدرة على الانتشار بين المجتمعات سواء كانوا افرادا أم مجموعات.

وفي ذات الوقت يزداد ويكبر عدد الرافضين لهذا الفساد من الأشخاص الاسوياء الذين يسعون جاهدين الى مكافحته في محاولات استمرت عبر العصور للحد منه، وقد تصل الرغبة بهم الى القضاء عليه بشكل تام.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل توضيح فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والاساس القانوني لها.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

قبل التطرق الى تعريف السلطة العليا للشفافية نشير الى مفهوم الشفافية باعتبار ان السلطة العليا جاءت لتعزيز مبدأ الشفافية واخلقه الحياة العامة.

أولا: ضبط مفهوم الشفافية.

تناول الباحثون مفهوم الشفافية بالبحث بهدف الوصول الى معنى واضح لها فوفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية فان الشفافية تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما ان يجمع معلومات حول هذا الشأن والتي قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور.

عرفت الشفافية على انها مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والاعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة بشكل أكثر تحديدا ومنهجية في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.[1]

[1] راوية قريشي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023/2022، ص8.

حيث اشارت المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطتها الخامسة على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية[1].

وعليه فان تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وعلاقاتها بالجمهور لمن شأنه ان يؤسس لنظام معلومات واضح معلن قوامه الوضوح، وهذا الامر يولد لا شك علاقة متينة بين المواطن والإدارة اساها النزاهة والصدق في المعاملة وهو ما يؤدي في النهاية الى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم.

وقد عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06_01 بانها " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بانها " سلطة إدارية مستقلة تضوع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية". اما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها" مؤسسة مستقلة".

وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

وهناك من يعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته انها:" مؤسسة دستورية استشارية طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996".

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها" مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته".[2]

[1] انظر المادة 09 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، سنة 2020 ج ر رقم 82 الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020.

[2] احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة المجلد 06، العدد 01 السنة 2021، ص692.

ثانيا: التحديد القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وألغى كل الاحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 22_08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسه مستقلة[1]، حيث قام المشرع الجزائري بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية.

كما نصت المادة 02 من القانون 22_08 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[2].

إن الغاية من انشاء واستحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية هو تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العمومية طبقا لما جاء في المادة 04 من القانون 22_08 فضلا عن تدعيمها بآليات واستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد بكل انواعه وعلى مستوى كل الميادين السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية ولهذه الأسباب بادرت الجزائر في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من اجل مواجهة والتصدي لجرائم الفساد والوقاية منه.[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تستمد السلطة العليا للشفافية أساسها القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 06 الفقرة 01 منه على ان كل دولة تكفل وفقا

[1] فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات والتحديات الواقعية، مجلية طبنه الدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد15 العدد02، السنة 2022، ص1281.

[2] المادة 02 من القانون 22_08 المرجع السابق.

[3] راوية قريشي، نفس المرجع، ص10.

للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات تتولى منع الفساد بمنح الهيئة او الهيئات ما يلزم من استقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصوة فعالة ودون ضغط او تأثر[1].

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية واكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين02 و03 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، اما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه فقد تضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اذ ان التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تحدد معايير استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال طبيعتها القانونية حيث اكتفى المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها مؤسسة مستقلة على غرار ما ذهب اليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 اين نصت المادة 202 فقرة 01 على ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا ما ورد في المادة 18 فقرة 01 من القانون 06_01 المذكور أعلاه نص على ان الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية الى ان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد

[1] المادة 1/6 من م ر ر04_128 مؤرخ في 29صفرعام 1425 الموافق ل 19 ابريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج، العدد 26 الصادر في 25 ابريل 2004.

[2] قانون 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد14، صادر في 07 مارس 2016.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 690، ص691.

منح التكييف القانوني للسلطة العليا وضمان استقلاليتها للقانون ونتيجة لذلك نصت المادة 02 من القانون 22_08 المذكور أعلاه على ان السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ومن خلال هذه المادة سنحاول تسليط الضوء على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها نقطة مفصلية في نجاح مهمتها الرئيسية[1]، وهي الحد من الفساد ومكافحته وتتمثل استقلالية السلطة العليا من ناحيتين استقلالية السلطة من الناحية الوظيفية في الفرع الأول واستقلالية السلطة من الناحية العضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية.

اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 04 من تعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة دون ان ينص على مظاهر استقلاليتها سواء من الناحية العضوية او من الناحية الوظيفية باستثناء النص في المادة 205 على العديد من الصلاحيات التي تمنح السلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار ان تحديد مظاهر الاستقلالية السلطة العليا هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري، حيث اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 22_08 السالف الذكر مؤسسة مستقلة حيث تبرز استقلالية السلطة العليا من خلال التشكيلة المتنوعة لتركيبتها البشرية وكيفية تعيين أعضائها.

باستقراء التعريف الدستوري وكذا القانوني لهذه السلطة نلاحظ بأن المشرع أكد على انها سلطة مستقلة وهذا نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، اما من حيث استقلالية هذه الهيئة فتعني انها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقبتها اطلاقا بالرغم

[1] راوية قريشي، مرجع سابق، 12.

من انها تتمتع بامتيازات السلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية الى الوقاية من الفساد[1].

أولا: تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وفقا لما جاء في نص المادة 02 من القانون 22_08 فان السلطة العليا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

أ_ تتمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية

لقد اشارت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية وكذا المادة 02 من قانون 22_08 السابق ذكره، ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوطة بها والمنصوص عليها في القانون المنشئ لها رقم 22_08 بالإضافة الى موطن خاص بها والذي يوجد به مركز ادارتها وكذلك وجود نائب يعبر عن إرادتها كما ان السلطة تتمتع بحق التقاضي في مواجهة الغير، وذلك حسب القواعد العامة والمتمثلة فيما يلي:[2]

1_ **موطن السلطة العليا:** نصت المادة 03 من القانون 22_08 على انه يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر.

والهدف من تحديد الموطن هو تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا مع الطرف الاخر.

2_ **الذمة المالية للسلطة العليا:** يترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية استقلال ذمتها المالية اذ نجد ان المادة 36 نصت على انه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد

[1] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 01، ص 475.

[2] الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22_08 مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة المجلد 15 العدد 01 مارس 2023، ص147.لا

في الميزانية العامة للدولة حيث يعتبر رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

3_ **أهلية التقاضي:** يمكن للسلطات الإدارية المستقلة اللجوء الى القضاء سواء بصفتها مدعية او مدعى عليها وهو ما نصت عليه المادة 14 حيث نصت على انه تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول وهذا ما يؤكد لجوء السلطة العليا للقضاء.

4_ **أهلية التعاقد:** بإمكان السلطات الإدارية المستقلة إبرام العقود والاتفاقيات من ذلك نصت عليه المادة 04 الفقرة 07 على السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته كما نصت الفقرة 09 من ذات المادة على التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد وما نصت عليه المادة 22 الفقرة 10 على تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

5_ **تعيين نائب يمثلها:** وفقا لنص المادة 22 من القانون 22_08 السالف الذكر فإن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا.

الفرع الثاني: استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2020 والمادة 19 من القانون 06_01 المعدل والمتمم النص على تمتع السلطة العليا بالاستقلالية يوحي برغبة هذا في منحها اقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، هذه الاستقلالية تثبت وجودها من عدمه عن طريق توفر عدة مؤشرات وآليات تمون كفيلة وضامنة للاستقلالية الحقيقية او مجسدة لاستقلالية صورية شكلية، فكثيرا ما ينص المشرع على مؤشرات تظهر الاستقلالية في ظاهرها لكنه يضمنها بعض القيود التي تقتضي على الاستقلالية من الناحية العلمية، لذا فان وجود الاستقلالية من عدمها يستلزم التدقيق في بعض الجوانب المتعلقة بالسلطة الإدارية

المستقلة العضوية ولهذا سنتطرق لتوضيح مظاهر الاستقلالية العضوية وثم التحدث عن الاستقلالية من خلال تكوينها وأسلوب تعيين أعضائها وسير القواعد المتعلقة بالعهدة وحالات التنافي ويكون التقسيم كالتالي:

أولا_ مظاهر الاستقلالية العضوية

تتمثل مظاهر استقلالية السلطة من الناحية العضوية في تكريس المشرع للتشكيلة الجماعية لتسيير السطلة والنظام القانوني لعضو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1_ تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن ان تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها[1]، لذا نجد ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم، اذ من غير المعقول الإحالة على التنظيم في مسألة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، لذا فان النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي نفسه ضمانة لاستقلالية السلطة واعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم دون الخضوع لأي ضغوط او قيود او تأثير من أي سلطة كانت.

كما ان احتكار جهة ما حتى لو كان رئيس الجمهورية لسلطة اختيار وتعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يؤثر على استقلالية السلطة وحيادها، لذا يتعين على المشرع النص على تنوع جهات الاقتراح او الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين ضمانا لاستقلالية السلطة العليا للشفافية الوقاية من السفاد ومكافحته، كما انه يتعين مراعاة عامل الخبرة والتخصص في الأعضاء وتدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي، اذ ان تتضمن التشكيلة تمثيل مختلف الهيئات والجهات المهنية ذات الصلة باختصاص السلطة العليا حتى تعطي التشكيلة فاعلية اكثر حيث تعتبر الصفة الجماعية من العوامل المقوية

[1] قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32 العدد 02، جوان 2018، ص412.

للاستقلالية العضوية لأنها تساهم في خلق توازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي ينتمي اليها الأعضاء قبل تعيينهم ضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

بالرجوع الى المادة 05 من المرسوم الرئاسي[2] رقم 06_413 نج انها نصت على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تضم سبعة أعضاء من بينهم رئيس الهيئة، إلا ان تعديل المادة 05 بموجب المرسوم الرئاسي[3] رقم 12_64 احدث اللبس في تحديد تشكيلة الهيئة حيث تضمنت المادة 05 من التعديل النص على : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..." رغم وجود نص المادة 10 التي تضمنت لنص على تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم وهي نفس تشكيلة الهيئة، اذ لم تحدد المادة 05 شروط لتولي العضوية ولا الجهة التي تقترح الأعضاء ما يعني ان رئيس الجمهورية يملك صلاحية الجمع بين سلطة التعيين والاختيار، كما انه لم يحدد القانون رقم 06_01 أي معيار يتم على ضوئه تعيين الأعضاء، وهو ما يتعين تداركه من قبل المشرع عند تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استنادا لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير انه بالرجوع الى الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06 ند انها نصت على اختيار الأعضاء بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

ان عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي سلطة إدارية عليا او أي سلطة دستورية مثل السلطة التشريعية والقضائية يعتبر بمثابة وضمانة دستورية لاستقلالية السلطة العليا تمكنها من أداء مهامها بعيدا عن تدخل أي جهة ودون رقابتها خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نص المؤسس الدستوري في تعديل

[1] احسن غربي، مرجع سابق، ص 696.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06_413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

[3] مرسوم رئاسي رقم 12_64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

2016 ونص المشرع في المادة 18 من القانون 06_01 المعدل والمتمم على تبعيتها لرئيس الجمهورية حيث توضع لدى رئيس الجمهورية.

2_ النظام القانوني لعضو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتضمن النظام القانوني للعضو تحديد حالات التنافي والحياد ومدة العضوية وعدم قابلية العضو للعزل الا في حالات يقررها القانون، وهذه المظاهر لم ينص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 تاركا مسألة تحديدها للمشرع.

يتعين ان ينص المشرع على مدة عضوية معقولة من خلال استبعاد مدة العضوية القصيرة جدا ومدة العضوية الطويلة جدا، كما انه من الضروري تحديد مدة العضوية بفترة واحدة غير قابلة للتحديد حتى يتفادى الأعضاء ضغط الجهة التي لها سلطة تجديد عضويتهم.

بالرجوع الى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المعدل والمتمم نجد انها حددت مدة العضوية بمجلس اليقظة والتقييم ضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعني ان العضو بالهيئة الوطنية يمكن ان يعين لفترتين متتاليتين حيث تصل مدة عضويته الى عشرة سنوات متتالية، كما انه لا يوجد ما يمنع تعيين العضو مرة أخرى اذا كانت غير متتالية للعهدتين " الأولى والثانية". اما بخصوص حالات التنافي وحياد العضو فهي مسائل ضرورية لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، اذ يتعين النص على التنافي الكلي ليشمل جميع الأعضاء ويمتد الى الوظائف الإدارية والحكومية والعهدة الانتخابية الوطنية والمحلية والمهن الحرة وكل نشاط اقتصادي ويمتد هذا الشرط الأخير الى أصول وفروع العضو بما فيهم الرئيس[1].

بالرجوع الى القانون رقم 06_01 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي رقم 06_413 المعدل والمتمم نجد ان هذه النصوص لم تتضمن النص على حالات التنافي مع العضوية بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الا انه يوجد نص عام يكرس حالات التنافي

[1] احسن غربي، مرجع سابق، ص697.

وهو نص المواد الأولى والثانية والثالثة من الامر[1] رقم 07_01 اما بخصوص حياد العضو فيضمنه نص اليمين التي يؤديها العضو بمناسبة تعيينه عضوا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي حددت صيغته[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413.

كما يتعين تكريس المشرع لعدم قابلية العضو للعزل الا في حالات يحددها المشرع تتعلق مثلا بالوقوع في حالة من حالات التنافي او بسبب الإدانة الجزائية وإعطاء العضو ضمانات اثناء العزل.

بالرجوع الى القانون 06_01 والمرسوم الرئاسي رقم 06_413 نجد ان هذه النصوص لم تكرس عدم قابلية العضو للعزل، وانما تضمنت المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكور النص على انه:" تنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها" ما يعني إمكانية اقالة العضو من قبل الجهة التي عينته.

ثانيا: الاستقلالية العضوية من حيث:

1_ **من حيث التكوين:** ان الاعتراف بمبدأ جامعية تشكيلة السلطة العليا يشكل ضمانة لاستقلاليتها العضوية بشرط وجود تركيبة متنوعة تضم كل الجهات المعنية، حيث يلاحظ عللا السلطة العليا انها تتشكل بتركيبة متنوعة.

2_ **من حيث أسلوب التعيين وانهاء العضوية:** يتم تعيين رئيس السلطة العليا واعضائه بموجب مرسوم رئاسي بمعنى انه تم التركيز على التعيين فد يد سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية لكن ما يلاحظ هنا ان أعضاء السلطة يتم اختيارهم من عدة جهات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 22_08.

تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية انتهاء العهدة، الاستقالة، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، الإدانة من اجل جناية او جنحة عمدية، الوفاة، الإقصاء بسبب،

[1] امر رقم 07_01 مؤرخ في اول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجردية الرسمية رقم 16 مؤرخة في 07 مارس سنة 2007.

[2] يتمثل نص اليمين في:" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال او تصرفات خطيرة تتنافى التزاماته كعضو في السلطة العليا[1].

3_ **تحديد مهام المستخدمين:** تظهر الاستقلالية في هذا الجانب من خلال قيامها بتحديد مهام المستخدمين حيث نص المشرع على مجموعة من الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة العليا للقيام بأداء مهامه نصت عليها المادة 22_08 كما نص المشرع على مجموعة من الصلاحيات المخولة الى مجلس السلطة للقيام بها نصت عليها المادة 29 من ذات القانون.

4_ **من حيث القواعد المتعلقة بالعهدة وحالات التنافي:** ان مسألة الحفاظ على تمييز نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن باقية السلطات الإدارية جعل المشرع الجزائري يأخذ بنظامي العهدة وحالات التنافي بالنسبة لأعضاء هذه السلطات.

- بالنسبة للعهدة: يتم تعيين رئيس السلطة العليا لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لنص المادة 21 من القانون 22_08 السالف اما لأعضاء السلطة العليا فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وذلك وفقا لنص المادة 24 من ذات القانون.
- بالنسبة لحالات التنافي: نصت المادة 21 فقرة 02 على انه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية او وظيفة او نشاط مهني آخر. اما بخصوص الأعضاء فلم ينص القانون 22_08 على حالات التنافي بخصوصهم.[2]

ما يستنتج من خلال حالات التنافي ان المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها على إطلاقها إنما قام بتخصيصها لرئيس السلطة فقط.

[1] راوية قريشي، مرجع سابق، ص15.

[2] راوية قريشي، مرجع سابق، ص16.

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد تضمن الفصل الثالث من القانون 2-0 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وبالرجوع إلى نص المادة 16 منه تتكون السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة العليا.

اولا: رئيس السلطة العليا.

يعين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، حسبما نصت عليه المادة (21) من القانون رقم (22/08) وهو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وأمام القضاء، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

بالإضافة إلى ذلك فهو يمارس الصلاحيات المذكورة في المادة (22) من القانون رقم:(22 - 208 والمتمثلة في:

_مشروع مخطط عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

_مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

_مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

_إعداد مشروع الميزانية السنوية.

_إدارة أشغال مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

_إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد أن يصادق عليه مجلس السلطة.

_إحالة القضايا التي تحتمل الوحدة 269 المختص، وتلك التي قد تشكل إخلالا في التسيير إلى مجلس المحاسبة.

[1] المادة 21 من قانون22/08.

_تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي.

_إبلاغ مجلس السلطة العليا، وبشكل دوري بجميع الإطارات وتبليغات التي تلقاها، وكذا التدابير التي اتخذت بشأنها[1].

ثانيا: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس واثنتا عشرة (12) عضوا حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون 22/08 السابق الذكر، وهي كالاتي:

1 – ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقل.

2 – ثلاثة (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3– ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

4– ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] المادة 22 من قانون22/08

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد[1].

لقد أكد المشرع في القانون رقم: 22/08/ على أن أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، من كل أشكال التهديد والاعتداء والقذف.

فالقانون أوجب منح حماية من نوع خاص لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بكل استقلالية، بعيدا عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية.. وفي مقابل ذلك يقع على عاتق جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التزام ممارسة المهام بكل نزاهة وحياد، مع حفظ السر المهني، ويبقى هذا الالتزام الأخير قائما حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. هذا وقد نص المشرع في المواد من 31 إلى 35 من القانون رقم: 22/08 على قواعد سير مجلس السلطة العليا، الذي يجتمع في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاحتمال 2005ء على استدعاء من الرئيس تلقائيا، أو بناء على طلب من نصف 2/1 أعضائه على الأقل.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الاعضاء في عهدة واحدة، باعتبار مدة 5 سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والاستراتيجية، كما تدخل أيضا في اعادة تدوير الأعضاء.

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالا مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني

[1] المادة 24 من قانون 22/08

احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية[1].

المبحث الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية التي تمكنها من إطلاع بوظائفها بصورة فعالة دون اي تأثير من اي جهة لا سيما سلطة تنفيذية ولهذه الهيئة صلاحيات ومهام في أعمال التدابير الوقاية من الوقوع في الفساد ومحاربته.

المطلب الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من الدستور وكذلك ضمن الفصل الثاني من القانون 22-08 تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا، وفي المادة 4 منه حيث يتبين منها تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل دستوري لسنة 2020.

فقد نصت المادة 205 من تعديل دستوري سنة 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المتمثلة في[2]:

[1] سهام بن عبيد خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08 ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، المجلد 11 العدد 1 سنة 2023 ، ص 346.

[2] المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية، المعدل سنة 2020.

_وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 22/08:

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية[1]:

1 –جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

[1] القانون 22–08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها المؤرخ في 5 مايو 2022 في الجريدة الرسمية الصادرة في 14 مايو 2022، عدد 32، ص7،8.

2 –التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

3 –تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

4–ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

5–وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

6 –تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

7 –السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8 –إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

9 –التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

10 –إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

كما اشارت المادة 5 انها " تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته

المالية ، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، ويمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني اذ لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا"[1].

كذلك من المهام التنفيذية لسلطة بحسب المادة 9 من قانون 22-08 من صلاحياتها أنها " تقوم السلطة العليا عندما تعاين، إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة[2].

وجاءت المادة 10 من قانون 22-08 لتوضح وتشرح خطوات مواجهة خرق قواعد النزاهة " توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية"، وفيما يخص التصريح بالممتلكات"، إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح " جاء ايضا في نفس نص المادة " إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب للممتلكات"، كما جاء في نص المادة 12 على ما تحتويه ضمانة أكيدة لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

[1] المادة 5 القانون 22-08 نفس مرجع سابق ص8.

[2] المادة 9 من قانون 22-08، مرجع سابق، ص9.

ومكافحته، وقد قدم القانون 22-08 في المادة 13 وجود امكانية التجاء إلى طعن القضائي في حالة الاعتراض على قرارات السلطة العليا في ظل التشريع ساري مفعول[1].

الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إن لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهام عديدة على مستوى الوطني ودولي، نظرا لإمكانية تجسيدها لمبادئ الحكومة، والوقاية من إخطار الفساد بحيث أصبحت تمثل الدور الحقيقي لتأدية مهامها التي لم تستطع الهيئة الوطنية سابقا تجسيدها لطبيعة دورها الاستشاري فقط، بحيث تم الاطلاع على أهمية السلطة العليا من قبل المشرع الجزائري ليضيفها أدوارا مهمة.

أولا: الدور الاستشاري وتحسيسي لسلطة العليا.

يعتبر هذا الدور الاستشاري هو دور الرئيسي والحقيقي للهيئة الوطنية سابقا لمكافحة الفساد بحيث تعمل على وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعاتها، كما تسعى إلى البحث عن الأساليب والطرق التي تجنب الدولة والمجتمع الفساد الذي ينخر الإدارات والمؤسسات العمومية بصفة خاصة أو تلك التي تساهم في القضاء عليه.

عموما تكمن المهام ذات الطابع الاستشاري للهيئة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إعداد برامج تحسيسية، العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

[1] المادة 13 من قانون 22-08 مرجع سابق، ص 9.

[2] حيدور جلول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والاموال عمومية، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة جيلالي ليابس جزائر، سنة 2020، ص 56.

ثانيا: الدور الرقابي للسلطة العليا.

لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دور مهم في الرقابة البعدية والقبلية التي ألزمها المشرع الجزائري على كل المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافقتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، بالرجوع لمادة القانون 22-08 نجد في الرقابة القبلية ما يخص التصريح بالممتلكات" يلتزم الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[1] ".

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا أعضاء المحكمة الدستورية ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة والولاة، فكل هؤلاء يقدون التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

نستطيع ان نلخص ما سبق في أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يقتصر دورها على مراقبة التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية[2].

المطلب الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتحقق تفعيل دور أجهزة الرقابة في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاوله الحد منها في مرحله سابقة على وجودها عن طريق الوقاية منها ومنعها والذي من خلاله نقيس مدى تواجدها الفعلي من عدمه ونسبه تفاعلها في قضايا الفساد كما أننا قد سبق لنا الحديث عن الأساس القانوني لسلطه العليا وكذا تشكيلتها والصلاحيات المخولة لها لذا

[1] المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية، عدد 44.

[2] ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 22-08، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة عنابة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، ص866.

وجب لنا الحديث عن العرق التي حالة دون تفعيل السلطة العليا متمثلة في سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: العراقيل الحائلة دون تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كأي هيئة تباشر عملها تعترضها بعض العوائق والعراقيل التي تحول دون قيامها بالعمل المنوط لها مما يؤثر عليها بشكل سلبي ويجعل منها سلطة مقيدة إذ به تزداد وتيرة الفساد، فالمشرع الجزائري استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنح لها قدرا من الاستقلالية للقيام بمهامها.

اولا: عدم استقلالية السلطة العليا بصفة مطلقة.

تكمن فعالية عمل السلطة العليا للشفافية في ضرورة منحها وتمتعها بالاستقلالية التامة، التي لم تحظى بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ كانت تابعة للسلطة التنفيذية لا سيما من ناحية الميزانية ومن ناحية تعيين أعضائها وكيفية إنهاء مهامهم إضافة إلى ذلك وجود رقابة لاحقة من قبل رئيس الدولة من خلال التقارير التي ترسلها له الهيئة تبين مختلف نشاطها خلال السنة حيث كان لها دور استشاري فقط وبموجب التعديل الدستوري لسنه 2020 قام المشرع بمنحها استقلالية تامة وخاصة من ناحية الميزانية ومن ناحية التعيين وتحويل نظامها ثم أصبحت مؤسسة رقابية.

ثانيا: محدودية الاستقلال المالي والإداري.

تتمثل استقلالية السلطات الإدارية في كونها غير خاضعة لأي رقابة سلمية خاصة فيما يخص استقلالية الذمة حيث أن رئيسة السلطة العليا هي من تقوم بإعداد الميزانية ويصادق عليها مجلس السلطة وتخضع لرقابة وإشراف وزير المالية وعليه فهي غير مستقلة ماليا، حيث يمكن للسلطة التنفيذية الحد من عمل هذه الهيئة كل هذه المؤشرات من شأنها تقييد استقلالية الهيئة وجعلها في تبعية مالية للسلطة التنفيذية.

أما بخصوص الاستقلال الإداري فيظهر من خلال عدم إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا وهذا راجع إلى

غياب الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات نجد أن هذه الرقابة تتجسد في إعداد تقارير سنوية بشكل إلزامي ترسل إلى إحدى الجهات الحكومية وبالتالي هذه التقارير هي بمثابة تقييد من حرية ممارسة النشاطات والتي أصبحت مظهر من مظاهر تقييد استقلالية هذه السلطة.

حيث تقوم السلطة العليا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وتقوم بإعلام الرأي العام بمحتواه.

ثالثا: محدودية الاستقلال المالي.

تتمثل استقلالية السلطات الإدارية في كونها غير خاضعة لأي رقابة سلمية خاصة فيما يخص استقلالية الذمة حيث أن رئيسة السلطة العليا هي من تقوم بإعداد الميزانية ويصادق عليها مجلس السلطة وتخضع لرقابة وإشراف وزير المالية وعليه فهي غير مستقلة ماليا، حيث يمكن للسلطة التنفيذية الحد من عمل هذه الهيئة كل هذه المؤشرات من شأنها تقييد استقلالية الهيئة وجعلها في تبعية مالية للسلطة التنفيذية[1].

كما أن عدم استقلالية الهيئة بشكل كلي عن السلطة التنفيذية لا سيما في الشق المالي حيث تمنح لها ميزانية من طرف الحكومة وتراقب بإشراف وزير المالية ومن ثمة فهي غير مستقلة ماليا، حيث يمكن للسلطة التنفيذية الحد من عمل هاته الهيئة والتضييق عليها عن طريق تخفيض مواردها في الميزانية السنوية للدولة[2].

رابعا: محدودية الاستقلال الإداري.

فيظهر من خلال عدم إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا وهذا راجع إلى غياب الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات أن هذه الرقابة تتجسد

[1] راوية قريشي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق وعلوم سياسية، الجزائر، 2022، ص49.

[2] عثمان حويذق، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ، العدد1، ص482.

في إعداد تقارير سنوية بشكل إلزامي ترسل إلى إحدى الجهات الحكومية وبالتالي هذه التقارير هي بمثابة تقييد من حرية ممارسة النشاطات والتي أصبحت مظهر من مظاهر تقييد استقلالية هذه السلطة، حيث تقوم السلطة العليا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وتقوم بإعلام الرأي العام بمحتواه.

الفرع الثاني: الجانب العملي لفعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرغم من أنه قد تم دسترة هذه السلطة من خلال التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020 بعد أن كان منصوصا عليها في القانون رقم 06/01 فقط، الأمر الذي أعطاها أهمية بالغة ومكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية، إلا أنه ورغم كل ذلك تبقى هذه السلطة عمليا عاجزة عن تحقيق الأهداف المسطرة لها، كل ذلك راجع لعدة معوقات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

– لقد أقر القانون 06/01 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن أعضاءها لم يتم تعيينهم إلا بعد 04 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون هذا الأمر يؤدي بنا إلى التشكيك في وجود إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد أو أنها مجرد هيئة شكلت تنفيذا لاتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر لأن الدول المصادقة مجبرة على إنشاء هذه الهيئة.

– لم تقم هذه الهيئة بنشاطات إعلامية تعلم الرأي العام بحصيلة نشاطاتها وقيمة الثغرات المالية المكتشفة، كما أنها لم تشارك في الملتقيات أو الندوات العملية المقامة في هذا الجانب من أجل التعريف بمهامها وصلاحياتها.

– تعيين أعضاء هذه الهيئة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيسها وهذا الأمر يقيد ويحد من استقلالية هذه الهيئة وبذلك تكون تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يؤثر على نشاطها بشكل مباشر.

بالرغم من أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية وبالتالي فلها حق التقاضي غير أن الواقع العملي يؤكد بأن دورها يقتصر على تحويل الملف الذي به وقائع

ذات وصف جنائي إلى مكتب وزير العدل حافظ الأختام (الإخطار)، والذي يبقى مُخيرا في تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بإرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميًا بتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم، وفي ذلك تقييد من سلطة الهيئة وبالتالي كيف يمكننا القول بأن هذه الهيئة تقوم بمكافحة الفساد في حين أن عملها هو مراقبة الملفات التي أمر بالتحقيق فيها من قبل رئيس الجمهورية في حين أنه قد تكون هناك خروقات في بعض الإدارات والمؤسسات العمومية ولكن هذه الهيئة لا تحرك ساكنا وبالتالي فكلمة المكافحة غير مجسدة فعليا. كما أن وزير العدل يقوم بأمر النائب العام بالتحقيق مرة أخرى والقيام بدراسة هذه الملفات وبالتالي تبقى هذه الملفات لمدة طويلة قد تؤدي في أغلب الأحيان إلى سقوط هذه الجرائم بالتقادم.

من خلال قراءتنا لصلاحيات هذه الهيئة التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم: 12/64 نلاحظ أن تلك الصلاحيات ذات طابع استشاري وقائي وليس ردعيا، وبالتالي فمسألة المكافحة عمليا لا تستقيم في ظل هذه الصلاحيات المحددة التي يجب أن توسّع وضمان أكثر استقلالية في اتخاذ القرارات بل يجب تمكينها من رقم سري للإبلاغ عن أي تجاوزات مع الاحتفاظ بهوية المبلغ وتسخير كل الوسائل المادية والبشرية التي تحتاجها هذه الهيئة من أجل القيام بمراقبة ومتابعة جميع المؤسسات العمومية التي تكون محل شبهة أو تبليغ.

يجب أن يكون لهذه الهيئة رأي استشاري بل وملزم إن اقتضى الأمر في تعديل القوانين والمراسيم هذه القطاعات التي أثبت التطبيق العملي وجود ثغرات أو نقاط ظل يجب تداركها وتصحيحها القوانين السارية المفعول لتكون أكثر نجاعة.

لا يوجد تنسيق بين هذه الهيئة وممثلي المجتمع المدني لإبلاغها بكل جديد وتحديد آليات تحقيق ذلك. لم تسند لها عملية تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم من السلطات العليا في البلاد، وهذا الأمر يحد من صلاحيات هذه الهيئة وبالتالي لا تكون لها فعالية ونجاعة كافية بل تكون مقيدة ولا يمكنها بسط رقابتها على كل هذه المسائل[1].

[1] عثمان حويذق، مرجع سابق، ص483.

الفرع الثالث: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

خول المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية وسابقا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عدة صلاحيات تتعلق بمكافحة الفساد ومنها الاستشارية الرقابة وتلقي التصريحات بالممتلكات، وهذا يعتبر ضرورة قانونية لتحقيق النزاهة والشفافية التي تعكس الحكومة الرشيدة، حيث لهذه الأخيرة أهمية بالغة في التنمية، إذ يعتبره الكثيرون عمود التنمية المستدامة، فهي تحمل حلولا لكثير من المشاكل التي تعاني منها مجتمعات اليوم وحكوماتها وتقضي على الفساد بمختلف أشكاله، ، وعليه نعالج في هذا الفرع تقييم دور السلطة الوطنية للوقاية من الفساد أولا ، أما ثانيا نعالج سبل تعزيز دور السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تقييم دور السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بعد التركيز على النصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا للشفافية، نلاحظ أنها تتمتع بصلاحيات متعددة ومتنوعة، وذلك شأنه ضمان استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية ويعد قرينة بشكل أو بآخر في تحقيق الغاية من إنشاء الهيئة وهو الوقاية من الفساد"، حيث تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إستراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون، تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة، وبعد تعدد صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزء من ذاتيتها"، فعلى هذا منح المشرع العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة، ووزعها على هياكلها المختلفة لأجل تحقيق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها، فمنها المكلف بالإعداد والتخطيط والآخر مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، والآخر مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، والآخر مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[1].

فهذا التنوع في وظائف الهيئة الذي يضفي استقلاليتها، يسمح للهيئة القيام بمهامها، دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها، في أعمال الهيئة لتوجه لها وجهة معينة أو تعرقل مسيرتها أو تتدخل في شؤون إدارة أعمالها.

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 698.

شرعت الهيئة في القيام مهامها بعد مرور أكثر من سنة من تأسيسها وكانت أول ملف فيه هو ملف التصريح بالممتلكات حيث طلب قسم المعالجة التصريحات ممتلكات من قبل رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وإجالة إلى المحكمة العليا رصيدها من التصريحات الكتابية المودعة لديها الذي يقدر بحوالي 65 ألف تصريح لمسؤولين وإطارات وقضاة و389 تصريح خاصين بنواب المجلس الشعبي الوطني، لكن لم يتم التصريح من قبل رئيس الهيئة ما إذا تم تقديم فعلا هذه التقارير، ولكن المؤسف هو أن الهيئة رغم وجود العديد من قضايا الفساد تبقى عاجزة عن التدخل ضد هؤلاء المستفيدين نتيجة افتقارها للمعلومات الكافية وأدوات واستراتيجية لضبطه، وتتعاطى عمليا قضايا الفساد بنوع من السياسة.

كما شاركت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة في أشغال الدورات السنوية لفرق العمل الحكومية المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد حررت تقريرا تحليليا تضمن الأنظمة التي وضعتها بخصوص هذين الموضوعين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة الممتدة ما بين 03 إلى 08 سبتمبر 2018 بفينا ، ويتعلق الأمر بكل من الدورة التاسعة المستأنفة الأولى لفريق استعرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي تناول المسائل المتعلقة بالدورة الثانية من آلية الاستعراض ، وكذا الدورة التاسعة لفريق العمل الحكومي لمنع الفساد والذي عالج الممارسات الجيدة في مجال منع وإدارة تضارب المصالح إضافة إلى النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عنها.

والمتابع لإحصائيات الفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، يلاحظ عدم تراجع وتيرة جرائم الفساد بالرغم من الآليات والمساعي والجهود الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن، وخير دليل على ذلك ترتيب الجزائر في التقرير السنوي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد[1].

[1] اكروف زهرة، نريمان، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 202، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص 47.

ثانيا: سبل تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إن مسألة الوقاية من الفساد ومكافحته تؤدي إلى نجاح برامج الدولة وسياستها الاقتصادية، ومع انعدام ذلك يفضى عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وتعد الشفافية والمساءلة المسالة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد فهي معيار ضابط لأداء المؤسسات، وتقويم الأداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها على يد القضائية او جهات مختصة لمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته التي تضطلع في الآونة الأخيرة بمهمة كبيرة لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر قصد جذب المستثمر الأجنبي من جهة ومن جهة ثانية قصد إعادة الثقة للمستثمر المحلي.

لا يعتبر من ترسانة من القوانين والتصديق على الصكوك الدولية لتحجم الفساد والقضاء عليه، بل لابد من ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد بما فيها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة ومن مباشرة عملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها من تبعية السلطة التنفيذية، إذ أن نحاج أي آلية مؤسساتية في مجال مكافحة فساد يحتاج إلى وجود عوامل من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه، فبالرجوع إلى المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد والمادة 20 من اتفاقية مجلس أوربا للقانون الجنائي بشأن الفساد نجد هناك معايير أساسية يجب توفرها لهيئات مكافحة الفساد، إذ يتطلب الأمر ضمان استقلالية التي تعني القدرة على اتخاذ القرار والتصرف بنزاهة ودون تأثير خارجي على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بأنشطة التحقيق، ويجب أن يترجم ذلك من بين أمور أخرى إلى الحماية من التدخل السياسي، ومن الضغوط التي لا مسوغ لها من أي نوع كان، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الاستقلالية كقيمة إن كانت الإرادة السياسية لمكافحة الفساد ضعيفة أو غير موجودة، أما إذا كانت المسؤولية الرئيسية لهيئة مكافحة التثقيف ورفع الوعي أو الوفاء بعدد محدود من المسؤوليات على سبيل الوقاية، فتكون درجة الاستقلالية المطلوبة خارج حدود الاستقلالية المهنية العامة للخدمة المدنية منخفضة نوعا ما، فنجد مثلا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بطابع إداري سلطوي فمن ناحية هي هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة وهيئة مستقلة تتخذ قراراتها بنفسها لكن هي جهاز تابع لرئيس الجمهورية وهو ما يمس

استقلالها الذي أشار إليه الدستور الجزائري، كما أن المشرع الجزائري خول للهيئة سلطات ومهام متعددة تستوجب أن تتوج بقرارات سيادية لاسيما مع تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية لتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العامة وبارتباط مهام الهيئة بهذا الجانب فإنه من الضروري الرفع من مستوى الأعمال الصادرة عن الهيئة، والذي يكمن أساسا في منح استقلالية تامة من جهة وإضفاء الطابع السيادي لقراراتها من جهة أخرى[1].

[1] كروف زهرة، نفس المرجع، ص50.

خاتمة

خاتمة:

الفساد كظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لا يمكن مواجهة آثاره جزئيا بل المواجهة ومحاولة السيطرة والتخفيف من حدة انعكاساته السلبية التي يخلفها تستدعي التجند والتسلح باتخاذ جملة من التدابير الوقائية الاحترازية التي من شأنها محاربة الظاهرة من أصولها بالقضاء ولو بنسب كبيرة على مسبباته.

إن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد مظاهره وصوره التي اخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة دولية، لم يعد يتم التعامل معها من خلال الإجرائات الوطنية فقط، خاصة في ظل التطور العملي وتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الذي أصبح يتخذ اشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف عليها.

كما تقنن مرتكبوه في كيفية زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة ولم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع، وإنما أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطتها لتحقيق اغراضهم الشخصية ومصالحهم الخاصة.

وعدم وجود تعريف موحد للفساد، مما يعني وجود اشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح، والذي يختلف معناه باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها، اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء واضحا وان كان لم يعرف الفساد تعريفات فلسفيا او وصفيا، وإنما أشار إلى صوره وانواعه واعتبره جريمة يعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفاسد ومكافحه.

وباستحداثه لهيئات مستقلة فضلا عن المسسات التقليدية يكون المشرع الجزائري قد تبنى نفس الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد المصادق عليها.

حتى تتمكن هذه المؤسسات والأجهزة المستحدثة من بسط رقابتها ومكافحة كل أشكال ومظاهر الفساد المستشري في جميع القطاعات، كان من الضروري وضع منظومة قانونية تجسد استقلالية هذه الأجهزة، عضويا وتشريعيا، وهذا حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل حيادية واستقلالية وموضوعية وحتى تتمكن أيضا من اتخاذ كافة الإجراءات الفعالة لمواجهة هذه الآفة.

وذلك من خلال مصادقة الجزائر والالتزام بما جاء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإنشاء هيئة او هيئات تكلف بالوقاية من فساد ومكافحته، فأنشئت بموجب المادة 17 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل ومتمم، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة.

منح المؤسس الدستور الجزائري لسنة 2020 للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها دورا يختلف عن سابقتها في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تفشى في المجتمع الجزائري الا ان هذا دور يبقى توقفا على ما ينص عليه المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة السلطة العليا وتنظيمها وصلاحيتها، التي تسهر على تجسيدها في الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفاسد.

التوصيات

- ضرورة مواصلة ومضاعفة الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد، مع تطوير الوسائل والاليات المعتمدة في التعاون الدولي خاصة التقنية منها لتسهيل عمليات التنسيق في إطار البحث والمتابعة لجرائم الفساد، باعتبار ما شهده العالم من تطورات وتحولات شاملة.

- ضرورة تقيد الدول الصارم بأحكام الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الفساد وتكييف قوانينها الداخلية مع احكام هذه الأخيرة، لتكون ذات فعالية.

- ضرورة انشاء محاكم دولية متخصصة في جرائم الفساد، باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

– ضرورة العمل على تنمية قدرات الهيئة من خلال التدريب ورفدها بالكوادر المؤهلة، وتعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الرقابية ومختلف أجهزة الضبط الجنائي والأجهزة التنفيذية.

– انشاء إدارة او قسم خاص في هيئة مكافحة الفساد بحماية الشهود والمبلغين من الانتقام او الترهيب او الترغيب.

– ان مواجهة الفساد في أجهزة الضبط الجنائي يمكن ان تنطلق من الإصلاح في عاملين هما:

– اصلاح الهياكل الإدارية والتنظيمية في تلك الأجهزة.

قائمة المصادر والمراجع

. قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: النصوص القانونية

القوانين

1 _ قانون 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

2 _ القانون 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها المؤرخ في 5 مايو 2022 في الجريدة الرسمية الصادرة في 14 مايو2022، عدد 32.

2_ الأوامر

1 امر رقم 07_01 مؤرخ في اول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الجردية الرسمية رقم 16 مؤرخة في 07 مارس سنة 2007.

2 - المراسيم الرئاسية

1 المرسوم الرئاسي 11 426/ المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 2011/12/14

2 المرسوم رئاسي رقم 04-28 مؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08

3 المرسوم رئاسي رقم 06_413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

4 المرسوم رئاسي رقم 12_64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

3- المواد:

1 _ المواد 2 ، 3 ، 5 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

2 _ المواد 4 إلى 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 _ المواد 7، 8 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

4 _ المادة 09 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، سنة 2020 ج ر رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

5 _ المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

6 _ المادة 19 ف، 1 ، 2 ، 3 ، 4 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

7 _ المادة 19/ ف 5 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

8 _ المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

9 _ المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية المعدل سنة 2020.

10_ المادة 21 من قانون 08/22.

11_ المادة 22 من قانون 08/22.

12 _ المادة 24 من قانون 08/22.

13 _ المادة 4 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011 جريدة رسمية، عدد 44.

14 _ المادة 46 ف 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

15_ المادة 6/1 من م ر ر 04_128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج العدد 26 الصادر في 25 ابريل 2004.

II. قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1 _ هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية مكافحة الفساد تحديات وحلول الطبعة الأولى، فلسطين، 2020.

2 _ قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32 العدد 02، جوان 2018.

3 _ عبدو محمد جمعة الفساد.. اسبابه.. الوقاية منه، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2020.

4 _ الشيخ داود، عماد صلاح عبد الرزاق الفساد والإصلاح من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2003.

5 _ سليم سهى الفساد الإداري في المنظمات الحكومية ، جامعة قناة السويس ، كلية التجارة ، مصر.

6 _ الجابري عبد الله الفساد الاقتصادي انواعه أسبابه اثاره علاجه ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة ام القرى السعودية.

7_ الجمل هشام مصطفى الفساد الاقتصادي وآثاره في التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي ، العدد ثلاثون الجزء الثاني ، كلية الشريعة والقانون طنطا جامعة الأزهر ، 2014.

8 _ سنن ابي داود (2945) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (779) برنامج المكتبة الشاملة.

9_ صحيح ابن ماجه (2304) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني (2211) برنامج المكتبة الشاملة.

10_ صحيح الإمام مسلم (4843) برنامج المكتبة الشاملة.

11_ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية ، مصر ، منشورات المنظمة العربية ، سنة 2010.

ثانيا: المقالات في المجلات العلمية:

1 _مشطر ليلى قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل المجلد 08 العدد 01 جوان 2022.

2_ ملايكية آسيا ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 08-22 ، مجلة الفكر القانون والسياسي ، جامعة عنابة ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة 2022.

3 _سهام بن عبيد خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 28-2-08 مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 11 العدد 1 سنة 2023.

4_ مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا مجلة ابعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس المجلد 9 العدد 1 جوان 2009.

5 _حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد: على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة، 2 ، المجلد 6 ، العدد 1 جانفي 2017.

6 _خليفة مراد، آثار الفساد مقاربات متعددة، العدد 1_ المجلد 10، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة الجزائر، 2023.

7 _بوقصة ايمان آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2، المجلد 16 ، العدد 04، ديسمبر 2019.

8_ بوبشطولة بسمة وقدة حبيبة، مكافحة اليات جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر_ باتنة 1 المجلد 08 العدد 2 إبريل 2021.

9 _بن عودة حورية الفساد السياسي أسبابه واثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.

10_احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة المجلد 06 ، العدد01 السنة 2021.

11_ عثمان حويذق، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ، العدد 1.

12 عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 01.

13_ الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22_08 مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة المجلد 15 العدد 01 مارس 2023.

14_ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات والتحديات الواقعية، مجلة طبنه الدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف 2 ، المجلد 15 العدد 02 ، السنة 2022.

ثالثا: الملتقيات:

1_ مقلاتي مونة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية اقتصادية، جامعة 8 ماي قالمة كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر 2018.

2 _بوسعيد ماجدة ومحمد بن محمد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الاجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون، رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 13_14 افريل 200. والمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1_حيدور جلول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والاموال عمومية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة جيلالي ليابس جزائر سنة 2020.

2 _تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد اطروحة نيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة العربي تبسي- الجزائر 2022.

ب- رسائل الماستر

1 _ راوية قريشي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر..2023/ 2022

2 _اكروف زهرة، نريمان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ، 2022.

3 _بن رمضانة المنور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون-06) (01) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمى لخضر ، الجزائر 2017.

4 _جلولي خيرة الفساد الإداري وتدابير الوقاية منه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة مولاي طاهر، الجزائر، 2020.

5_ طهراوي خالد، آليات القانونية لمكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، الجزائر ، 2021

6_ مجاهدي خديجة، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد مذكرة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2013 ، 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:.....

مقدمة:.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.....5
المبحث الأول: ماهية الفساد. 6
المطلب الأول: مفهوم الفساد.....6
الفرع الأول: الفساد في الدين الإسلامي 6
الفرع الثاني: الفساد في اللغة والاصطلاح: 8
الفرع الثالث: الفساد في الفقه والمشرع الجزائري:.....9
المطلب الثاني: أسباب انتشار الفساد.....11
الفرع الأول: الأسباب السياسية: 11
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية. 12
الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والثقافية:.....13
الفرع الخامس: الأسباب الإدارية 13
المطلب الثالث: أنواع الفساد وآثاره. 14
الفرع الأول: أنواع الفساد. 14
الفرع الثاني: آثار الفساد.....17
أولا: آثار الفساد على الصعيد الجزائري: 17
المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد. 23
المطلب الأول: مكافحة الفساد في تشريع الجزائري.....23
الفرع الأول: تشريعات مكافحة الفساد في الجزائر.....23
الفرع الثاني: هيئات مكافحة الفساد. 25

المطلب الثاني: مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية. 27
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....28
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد:.....32
الفصل الثاني: فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.....39
المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.....40
المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والاساس القانوني لها.....40
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته. 40
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
.....43
الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية.....44
الفرع الثاني: استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية. 46
الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....52
المبحث الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 55
المطلب الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته..55
الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....55
الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....59
المطلب الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 60
الفرع الأول: العراقيل الحائلة دون تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..61

الفرع الثاني: الجانب العملي لفعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 63

الفرع الثالث: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 65

خاتمة:..... 70

قائمة المصادر 74

فهرس المحتويات:.....

الملخص: 85

الملخص:

يعتبر الفساد ظاهرة من الظواهر المتفشية في جميع المجالات خاصة مع التطور الهائل على مستوى جميع الأصعدة وخاصة منها في دول العالم الثالث مما صعب من تطور هذه الدول على حد سواء مما استدعى إلى إبرام عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الأوروبية الجنائية حول الفساد والاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مما ساهم في الحد من هذه الظاهرة على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، تصريح بالممتلكات، حق التقاضي، الرشوة، غسيل الأموال.

Summary:

Corruption is considered a widespread phenomenon in all fields, especially with the tremendous development at all levels, especially in third world countries, which has made it difficult for the development of these countries alike, which necessitated the conclusion of several agreements, including the United Nations anti-corruption conventions and the European criminal conventions on corruption. And the African Union to Prevent and Combat Corruption, which contributed to reducing this phenomenon at the global level.

Keywords: transparency, property declaration, right to litigation, bribery, money laundering.